بنك تنمية الأوقاف

مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية

د/ حسن بن صالح المناعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بنك تنمية الأوقاف

مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية

الدكتور حسن بن صالح المناعي

أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المناعي ، حسن

بنك تنمية الأوقاف : مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية / حسن المناعي – الرياض ، ١٤٣٠هـ

١٠٨ ص؛١٧× ٢٤سم

ردمك :٩-١-٠٠-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١ - الوقف – تنظيم وإدارة ٢- الاستثمار أ- العنوان

ديوي :٢٥٣.٩٠٢٠٦٣ ٣٣٩٤/ ١٤٣٠

رقم الإيداع : ٣٣٩٤/ ١٤٣٠

ردمك :٩-١-٠٠-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

الصف والإخراج الفني

بدار الصميعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع /

المملكة العربية السعودية

الرياض ص. ب : ٤٩٦٧

الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي : الرياض- السويدي -

شارع السويدي العام

هاتف : ٤٢٦٢٩٤٥ –٤٢٥١٤٥٩ ،

فاكس :٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم : عنيزة – أمام الجامع الكبير

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس : ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

البريد الالكتروني :

daralsomaie@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

*** تعريف بالبحث:**

إن هذا البحث الذي أضعه بين أيدي حضراتكم، هو عبارة عن تصوّر نظري وعملي، قُدِّمَ في رحاب « البنك الإسلامي للتنمية » لأول مرة في ندوة علمية، هي ندوة « العصف الذهني، الخاصة بالنظر في إمكان قيام بنك إسلامي لتنمية الأوقاف » . بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٩، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٨.

وإن هذا الجهد المتواضع الذي بدأ عندي مجرد دعوة طرحتها منذ سنتين في مقال كتبته بمجلة رابطة العالم الإسلامي في العدد ٤٩١، بعنوان «**بنْك الأوْقاف تجْربة لا يُسْتغنى عنْها** » ، ثم سرعان ما نمت هذه الفكرة عندي بسبب ما حظيت به من اهتمام من قراء المجلة، وخاصة «البنك الإسلامي للتنمية» لتصبح تصورا متكاملا وقفت فيه على عدة نتائج جديدة وهامة تدعو إلى مزيد النظر وربما تكون نافذة حضارية إسلامية جديدة تسهم بها مؤسساتنا الرسمية بكل شجاعة في تطوير الاقتصاد العالمي الخيري برؤية إسلامية فاعلة، وتدعم بها تجربة البنوك

الإسلامية، بفضل تآزر أهل الاختصاص من الاقتصاديين والإداريين وخبراء المحاسبة.

وإني على يقين من أن هذه النتائج ستكون حافزا ملحا للإسراع بتبني فكرة قيام« **بنك لتنمية الأوقاف** » من قبل هيْكل مالي إسلامي دُولي كالبنك الإسلامي للتنمية ليكون له سنداً قوياً يساعده على تحمل عبء الأعمال الخيرة التي يؤديها في العالم الإسلامي اليوم . وبذلك يكون قد أسهم في تحقيق الأغراض التي لأجلها شرع الوقف ؛ كمقاومة الجهل والمرض والفقر، وتوفير مواطن الشغل ، ومعالجة أحوال البطالة ، وخاصة بطالة خريجي الجامعات وأصحاب الكفاءات من العاجزين عن إقامة مشاريعهم؛ إلى جانب ما يمكن أن يحققه من أدوار في دعم البحث العلمي ونشر الثقافة والوعي بالقيم الحضارية وتاريخ الإسلام وإنسانيته وتصحيح العقيدة وبث المعرفة الدينية المتوازنة والسليمة .

وإني أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل وينفع به المسلمين.

* * *

المقدمة

إن الوقف الإسلامي هو المشروع الحضاري للأمة الإسلامية اليوم، وهو يعتبر من أعظم ما أنتج الإسلام في تاريخه. وضع له أصولاً، وقواعد، وضوابط، وابتكر له العلماء مؤسسات محكمة أسهمت في جعله عنصراً أساسياً في بناء المجتمع الإسلامي؛ فكان الوقف بذلك قوة الدفع لإقامة كل المظاهر الحضارية الإيجابية المضيئة في تاريخ المسلمين.

ومع تحقق مظاهر عديدة لنهضة المسلمين اليوم - والتي لا يشُكُّ فيها أحدٌ قياسا على ما كنا عليه قريبا- يبرز الوقف في صدارة مجمل الصيغ الإسلامية المرشحة للتعريف بعالمية الإسلام وإنسانيته ، والقادرة على أن تحقق الأمن الداخلي في كل مظاهره، والإشعاع الخارجي الذي يصحح صورة الإسلام في العالم.

وبروز أهمية الوقف اليوم، لا ترجع فقط إلى ما رَتَّبَه فقهاء الأمة من أحكام هي مفخرة لهم ولعموم المسلمين. وإنما إلى ما يمكن أن يبتكره جيل علماء المسلمين على اختلافهم في جميع المجالات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغير ذلك مما لا حدَّ له. فيكون بذلك الوقف سنداً لكل ما تُخَطِّطُه الحكومات الإسلامية وتؤسسه الجهود الفردية من برامج تنموية تسهم في تطوير المجتمع وحل

مشكلاته، وربما المشكلات العالمية التي قد تهدد المجتمعات بمفاجآت لا يقدر على حلها إلا الرصيد الاحتياطي من الأوقاف الإنسانية.

و أمام ما نراه من بدء ظهور تنوع في آليات العمل الوقفي المستحدثة والعظيمة في جميع البلاد الإسلامية، فإن مستقبل العالم الإسلامي في حاجة أكيدة إلى توسيع نظرته الاستشرافية أكثر في مجال تطوير الأوقاف، والتي يمكن أن نعدها المنهج المستقبلي للقضاء على الفقر بين المسلمين خاصة ، والإنسانية عامة.

وتحقيق هذا الأمر يدفعنا إلى القول: إن المؤسسات الوقفية في مجملها في حاجة إلى الخروج من إغراقها في المحلية الضيقة إلى العالمية والإنسانية. ولا يكون ذلك إلا بمؤسسات جديدة وإدارة قوية وعطاءات سخية مستفيدة مما أحدثه العالم اليوم من قوانين الانفتاح على جميع الشعوب. وهذا يعني وجود فرص عديدة لإيصال خير الإسلام إلى الناس كافة.

ولا مجال للشك في القول: إن المؤسسات البنكيةَ اليوم هي أُولى الوسائل المتصدرة على الساحة العالمية لإدارة أموال المسلمين؛ خاصةً بعد النجاحات الكبرى التي حققتها تجربة البنوك الإسلامية في العالم.

كما أنه، قد لا أكون مغاليا إذا قلت: إن قيام هذا البنك في العالم الإسلامي برعاية دولية إسلامية عُليا، هو اليومَ من فروض الكفاية لشدة حاجة الأمة إليه، لأنه مَا مِنْ معاملةٍ ماليةٍ منظّمة على الأرض إلّا و تمُرّ من

باب البنوك. فالأَوْلى أن تكون معاملة شرعية خيّرة بكل عناصرها » .

وإنّي هنا، لا أدعي لنفسي باعاً في كل صغير أو كبير طرحته في هذه الوريقات، ولا لأَحد يمكنه فعل ذلك جملة، لأن الموضوع في حاجة إلى جميع الجهود والتجارب والآراء حتى يستوي بُنيان هذا البنك ويُرَى رَيْعه؛ كما أن مقام البحث هنا لا يسمح بذلك.

ويكفي أن أقول: إني حاولت عرض مجمل الأسباب والأهداف الداعية لقيام هذا البنك، فوضعت تصوّراً استراتيجيا لنشاطه المشروع أسوة بالبنوك الإسلامية القائمة اليوم، وبيَّنت مدى صلته ببعض الآليات الإدارية المعاصرة، وصُغت في أثناء ذلك جملة من الأسئلة حول ما مدى الحاجة إلى إنشاء بنك لتنمية الأوقاف؟ ولماذا نسميه بنكاً ؟ وما هو الهيكل التنظيمي الذي يمكن أن يمزج في عمله بين مؤسسة شرعية وأخرى وضعية؟ وأخيراً كيف تتحقق العلاقة بين الحفاظ على الأصول الوقفية وبين التنمية والاستحقاق الخيري ونشر الوعي الحضاري؟

هذه مجموعة من الأسئلة نَزّلتُها بالجواب عنها واقعَ الأمثلة والبيان، فكشفت لي عن فروق هامة بين بنك تنمية الأوقاف وبين سائر البنوك في العالم :إسلامية ورَبَوِيّة، وأظنّ أنها ستكون مدخلا جديرا بالاهتمام، وإثارة أكثر من سؤال في مواقع فكرية ودينية واقتصادية كثير ة، خاصة وأني أقمتها على التنظير في المزج بين البيان الشرعي والنظر القانوني،

وإن كنت لم أقصدهما في ذاتهما بقدر ما قصدت التصوّرَ النظري الحضاري الإنساني العام لقيام هذا البنك، مع محاولة تحديد هيكل القوانين الضابطة لمشروعية عمله وكيفية أدائه ودوره في تحقيق التنمية الشاملة دون أن يفقد خصوصيته الدينية.

وكمثال لهذا، قدمت ثلاثة أمثلة في مجال استثمار الأوقاف، ذات الصلة بالتنمية الشاملة: الدينية والاقتصادية والاجتماعية. وكلها تُسْهم في القضاء على البطالة وتوفير مواطن الشغل، وتنشر الوعي بأهمية الاقتصاد الإسلامي في الحفاظ على الأصول الوقفية واحترام شروط المُوقفين وفق مجمل الأحكام الشرعية؛ ثم استخلصت من كل ذلك جملة من النتائج تُبين الحاجة الإسلامية التاريخية العالمية الملحة اليوم لقيام مثل هذا المشروع، لاَ تعَلّقاً بذات الفكرة دون غيرها من تجاربِ مُؤَسَّسات الأوقاف الناجحة على الساحة الإسلامية، وإنما أملا في العطاء الذي يمكن أن تُدِرّه شموليةُ هذا البنك وعالميتُه، بفضل آلية عمله الجديدة المتطورة، والتي تمزج بين الشرع وبين مستجدات التقنيات الاقتصادية المعاصرة والمعوْلمَة. وكذلك رغبة في إقناع أصحاب البنوك عامة، للعدول عن امتناعهم في الاستثمار في الأوقاف، بسبب انعدام الضمانات - بحسب رأيهم - لتمتع الأوقاف بحصانة شرعية لا تسمح ببيعها أو رهنها أو توريثها عند الخسارة.

المبحث الأول
التأصيل الفكري لبنك تنمية الأوقاف

أولا: لماذا «بنوك» للأوقاف ؟

ليس المقصود من إقامة هذه الكيانات المالية البنكيّة الجديدة المتصرّفة في جزء هام من مقدّرات الأوقاف الإسلامية هو القفز على المؤسسة الوقفية القديمة بكلّ هياكلها وأحكامها وآليات عملها بغرض الهدم أو الاستحواذ عليها. وكذلك ليس المراد هو صبّ الجهود العظيمة التي تنجز اليوم في مجال الأوقاف شرقا وغربا أفرادا وجماعات، صناديق ومؤسسات، في بوتقة واحدة في جماعات مالية أو في بنوك قد تجعل الأوقاف الإسلاميّة رهينة مستند أو رقعة ربّما تضيع في أوّل عمليّة تجاريّة. وإنّما هو محاولة اجتهاديّة من باب التنويع والتجديد ومراعاة أحوال العصر والمستجدات للاستفادة مما طرأ فيه من علوم ومعارف ومناهج واتّجاهات إيجابيّة تخدم الإسلام والمسلمين. لذا، كان القصد من وراء فكرة إنشاء «بنك تنمية الأوقاف» هو إقحام إحدى آليات المجتمع المعاصر التي ثبت نجاحها في ثوب جديد - ألا وهي البنوك الإسلامية -، لأجل الاستفادة من إيجابياتها لغرض تحقيق جملة من القواعد العظيمة للأوقاف الإسلامية في العالم. لأنّ الأوقاف الإسلامية

اليوم في أغلب البلاد الإسلامية وغيرها أصبحت متّهمة بالسلبية الاقتصادية وتعطيلها لحركة التّنمية، بسبب ما أصابها من تراكم وتآكل، وهبوط في القيمة، وعجز عن النمو، مما سوغ للبعض النظم أو إلغاءها، مما زاد العمل الوقفي ضعفا وتهميشا، فضلا عن تقييده بأحكام فقهيّة معطلة لبعض أدواره ومقاصده، هي اليوم في أشدّ الحاجة إلى المراجعة.

وفي رأيي، إن إدماج جزء من الأوقاف الآن ضمن منظومة بنكية جديدة يُعيد لها دورها الإنمائي المحقق لإدارة العمل الخيري طبق الرؤية الإسلامية، ويوظّف المقدرات الوقفية ضمن مسالك متنوعة سهلة الانسياب في الحركة الاقتصادية العالمية، وييسّر التعامل مع البرامج التنموية ومؤسساتها بآليات العصر الرقمية والمعَوْلمة . فقد أصبح عالم الأموال في حاجة إلى التكتلات الكبرى ليعيش وينمو، لأنّ من لغة العوْلمة ابتلاع المقدرات الخاصة والعامّة.

وقيام (**بنك تنمية الأوقاف**) بآلياته الشرعيّة ، ومسالكه الخيريّة، ومقدّراته الماليّة، ثورة في مجال التنمية الاقتصادية الخيرة، لأنه سوف يستفيد من جهود علماء المسلمين في مجال «البنوك الإسلامية» منذ نصف قرن، وكذلك جهود الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي، لتتفجر عنهما حركة جديدة لنظام الأوقاف هي من «**مبتكرات الإسلام**» تعبّر عن حركيّة حكيمة في كلّ مجالاته، وعن قدرتها على التفوق على أهم أنظمة العصر

الاقتصادية: ألا وهي البنوك الربوية.

فالبنوك عامّة هي من أهمّ مستلزمات حياة الشعوب الماليّة اليوم، إلاّ أنّها قائمة على القواعد الربوية في تعاملاتها. وإقامة «بنوك تنمية الوقف» ضمن نظامها، هو **إيجاد لتصنيف جديد خيري** لا ربا فيه يساند تجارب البنوك الإسلامية الخاصة.

ثانيا: لماذا «البنك» ؟

قد يقول البعض إنّ «البنك» بحسب تعريفه الاصطلاحي، لا يمكن أن يسمّى بنكا إلاّ متى كان يهدف إلى ربح المساهمين. والأوقاف في مفهومها الإسلامي خيرية باعتبارها رَأسُ مَالٍ إنسانيّ لا يهدف إلى الربح العائد إلى أصحاب الأصول، وإنما يكون عطاء للموقوف عليهم والمحتاجين؛ فكيف يمكن المزاوجة بين الأمرين ؟ ولعل هذا الأمر هو الذي حدا ببعض الاقتصاديين والفقهاء اليوم إلى الاكتفاء ببعض التسميات الفقهية للمؤسسات الوقفية مثل: هيئة الوقف، ونظارة الوقف، وصندوق الأوقاف، مع العزوف عن استعمال كلمة «**بنك**».

إنّ تسمية «بنك تنمية الأوقاف» باستعمال كلمة «**بنك**» مقصود في حدّ ذاته، لأنّه يحيل على تحول الأوقاف من رأس مال خيري جامد، إلى رأس مال متحرّك نام وفق الآليات البنكية المشروعة، يستفاد من ريعه لا من أصله. وهو المفهوم الإسلامي للتنمية الوقفيّة.

وهذا التصوّر الجديد «للبنك» يخرجه عن أصل تعريفه الربوي الرأس مالي إلى مفهوم «خدمة الإنسانية» والخيرية الاقتصاديّة، وتحويله من مؤسّسة خاصّة تهدف إلى كسب الفوائد الربوية، إلى أخرى قائمة على الإحسان والتنمية وسيلةً وغايةً، ورأسُ مالها مدّخراتُ الأجيال من التبرّعات الطوعية التضامنية، تتوارثه بالزيادة والتنمية دون نقصان أو إهدار أو إسراف، بفضل دقّة أَحْكَامه وآليات إِحْكَامه قبضاً وصرفًا، تنميةً واستثمارًا.

ثالثا: المدوّنة الوقفيّة:

إن المؤسسة الوقفية التي نريد أن نجعلها مستندة إلى المنظومة البنكية ليست إلا أحد الحلول التي تطرح على الساحة الإسلامية لمعالجة أوضاع الأوقاف الإسلامية،فهناك عشرات الحلول إن لم تكن مئات. فقد ظهرت عدة أفكار وتجارب في العالم الإسلامي، وحاول الكثيرون الاستفادة مما ابتكر العالم الغربي من أنظمة وأنشطة للعناية بالأوقاف، لأنها آليات حضارية صارت من تقاليد المجتمعات المدنية، وهي تعد بالآلاف في البلد الواحد، بحيث نراها على سبيل المثال فاقت في الولايات المتحدة المليون منظمة خيرية وقفية، وفي كندا بلغت ثمانمائة ألف، وفي بريطانيا مائتي ألف، وهي جميعها تؤدي دوراً أساسياً في تخفيف العبء المالي والاجتماعي للحكومات والشعوب.

ولأجل بناء هذه المؤسسة البنكية المدنية في مستوى عالمي راق، نجد الأمر يحتاج إلى تطوير في المدونة الوقفية الإسلامية يتمثل في المزج بين الضوابط الفقهية وبين الآليات البنكية المستحدثة، خاصة في مجال العمل البنكي الإسلامي، لأنّ بنك تنمية الأوقاف يفترق في تشريعاته من حيث الأصول والنشاط والأهداف عن غيره من البنوك عامة. ويشترك مع البنوك الإسلامية فيما أبدعت من أنظمة أثبتت نجاحاتها دوليًا، وانقلبت بها على الأنظمة الربوية تزيحها من ساحات التعامل ما استطاعت لذلك سبيلاً.

فبالنسبة للضوابط الفقهيّة هناك ضرورة مؤكدة لتلافي الفجوة بين أحكام الوقف الشرعية، وبين قوانين ومستجدات التنمية والعمل الاجتماعي المحلي والدولي. وهذا يستدعي ضرورة مراجعة أحكام مدونة الأوقاف الموزعة في كتب الفقه، لأجل إقامة مدونة حديثة متأصلة، فيها من الأحكام العامة والخاصة ما يحقق التوافق بين المقاصد الشرعية ومستجدات العصر وآلياته المتطورة. وفيها أيضا من المسائل الهامة ذات الأولوية في النظر مثل: أحكام الصكوك الوقفية، ووقف النقود، ووقف المنافع التقنية والفنية ووسائل الاتصال والمواصلات والإعلام، ووقف الحقوق الفكرية والمعنوية ، كحق التأليف والاختراعات، والابتكار، والاسم التجاري وكذلك وقف الخدمات: كحق الطريق، والتعليم والعلاج . وكذلك دمج الأوقاف والمراجعة

والمحاسبة وتحديد القيمة السوقية لأصول الأوقاف، وأحكام الوقف المشترك، والوقف المؤبد، والوقف على التوقيت، وغير ذلك من المسائل الفقهية القديمة - الجديدة.

ولعل من أولى قواعد هذه المدوّنة أن تكون آخذة بالراجح من الأقوال في المذاهب الإسلاميّة على اختلافها، بما يتماشى وأحوال المجتمع الإسلامي اليوم ومقاصد الشريعة. بالإضافة إلى الاهتمام بالأحكام المتعلّقة باستثمار الوقف وتنميته وتنويع الدخل، وعدم تعطيل منافعه أو تجميد ريعه، كذلك مراجعة أحكام الولاية والوكالة والاستحقاق والمحاسبة، والتقاضي والنظارة، وغير ذلك من الأحكام التي تحقق الأغراض الشرعية من سنة الوقف، مع الأخذ بأحدث الأساليب الإجرائيّة البنكيّة.

ويمكن لهذه المدوّنة أن تستفيد من محاولات تقنين أحكام الوقف في بعض الدول الإسلاميّة، وهي عبارة عن محاولات اجتهادية لحل كثير من مشاكل الوقف. مع الحذر من تفريغ هذه المدونة من مضامينها الشرعية أو عَلْمَنَتها، أو نسيان أنّ هذه المدوّنة الوقفية عمل يُبْتغى به وجه الله تعالى.

إنّ أحكام الوقف الشرعيّة في رأيي يجب أن تَتَحَيَّنَ، لأنّ وظائفه تنوّعت ولم تعد تتعلّق بمجرّد توفير سلة إفطار قارّة للصائم ربّما لا تصل

إليه ويُرمى بها أطنانا في سلّة المهملات. لقد أصبحت وظائف الوقف أكبر ممّا يمكن أن نتوقّع أو نتخيّل اليوم أوغدًا، فهي قد تكون غدًا مَصْلا لوباء يعجز عنه الفقير والغنيّ، أو يكون ملجأ يحمي المسلمين من ريح حمراء أو انفجار نووي - لا قدّر الله - أو غير ذلك مما تعجز عن إنشائه الدول والحكومات. وربما يكون مشروعا خيريا تُحوَّل به مجاري المياه أو الثلوج إلى الصحاري، أو تكون مراكز بحث كبيرة تساعد العلماء والباحثين على القيام بأبحاثهم العلمية الإنسانية.

أما بالنسبة للآليات البنكية الحديثة، فإن تسارع التطور العالمي التقني والتكنولوجي، وطغيان الفكر الاقتصادي المعوْلَم وارتباط الدول والشعوب بقوانينه القسرية والطوعية، يحتم على المدونة الفقهية الاستجابة لهذه الأوضاع بمعرفة وضبط حدودها الشرعية في كيفية التعامل معها حتى لا تبتلعها هذه القوى، أو تدفعها للسير على هامش العصر وعدم الاستفادة من مقدراته في كثير من المعاملات المالية، أو تُوقعها تحت تأثير وسيطرة أنظمته المالية والدولية العالمية، مثل اتفاقية «الغات» ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، أو غيرها مما قد تُنشئه الظروف والملابسات العالمية.

وإلى جانب هذا، لابد من إجراء عملية ترتيب في داخل المدونة الوقفية لتجديد آليات التعامل الشرعية العالمية في مسائل مصادر

الأوقاف العينية والمالية، وكيفية استخداماتها في المصارف: نقدية وشبه نقدية، إيرادا وصرفا، إقراضا وسلفا، استثمارا وتنمية، وخاصة ضبط مشروعية إدارة الودائع وما ينشأ عنها من عمليات ادخار وسحب وتحويل، وكذلك المعاملات المصرفية المتعلقة بالبيع والشراء، والتصدير والتوريد، وخطابات فتح الاعتماد، والضمانات الداخلية والخارجية، والسندات والشيكات. إلى جانب كل هذا يتم تفعيل فقه الأنظمة الالكترونية المتعلقة بجميع أنواع بطاقات الائتمان والدفع والقبض والصرف، والبطاقات الذكية، والبطاقات ذات المعاملات عن بعد والخصومات المميزة، وغير ذلك مما قد يستحدث من بطاقات وآليات.

لمثل هذه الأعمال والمشاريع يجب أن تفهم أحكام الوقف وتَتَقَنّنَ مدوّنته، لأنّه لم يعد بالإمكان أن تعيش المؤسّسات الإسلاميّة الصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية التي تصنعها الحياة المدنية اليوم، دون أن تكون لها أوقاف هي رصيدها الفاعل والاحتياطي الذي يحميها في نشاطها ونموّها.

لقد آن الأوان لأن تتغيّر المفاهيم السلبيّة والأحكام والمواقف المثبطة لهذا النظام الوقفي العظيم؛ حتى يؤدي رسالته العالمية في خدمة الشعوب الإسلامية، ويكون له دورٌ مشروعٌ في إنشاء المؤسسات المحلية والعالمية المتميّزة، والجمعيات الإنسانية الرائدة المتعاونة مع دولها، ضمن نظام

وقفي قار غير مشبوه ولا مجهول الهوية أو الأعمال.

وهذا التوجه المقنن الهام في نظام الأوقاف، يحتاج في نظري إلى نظام بنكي يضبطه ويُحسن الربط والتعامل مع الخطط الحكومية في التنمية والاستثمار والخدمات الاجتماعية والعلمية؛ حتّى لا تُكرِّر الجهود التنموية نفسها دون جدوى، ولا تعجز الدول أو الحكومات عن مواجهة أعباء المساعدات الإنسانية.

رابعاً : لماذا الانخراط في بنك تنمية الأوقاف؟

إنّ إحداث بنك تنمية الأوقاف أصبح ضرورة إسلامية عالمية و محلية، بسبب محدودية أغلب التجارب الوقفية في أداء أدوارها في هذا العصر. كما أن الانخراط في خدمات هذه البنوك الوقفية أصبح أيضا متأكداً، لأنه ما من دورة مالية في هذا العصر إلا ولها صلة بالبنوك في تعاملاتها، فالمقدرات المالية وأنظمتها اليوم قد تغيرت. وكذلك مقدرات الأوقاف لم تعد مقدّرات الأمس، بل أصبحت ذات صلة بما استحدثه العصر من رؤوس أموال اعتباريّة في المؤسّسات والشركات، وبما استنبطه من وسائل المعاملات كالأسهم والسندات والأوراق المالية والصكوك، فنتج عن ذلك تنوّع في مصادر الأوقاف. فإذا هي أرصدة مالية وحقوق فكريّة، وريع اختراعات، وتجارب علمية، وثروات طبيعية.

ومما يشجع على الانخراط في نظام البنوك عامّة، هو أن هذه الهياكل

صارت معلومة اليوم لدى جميع الدول والشعوب، وهذا مما يسهل أنشطة أي بنك وقفي في أغلب البلدان، خاصّة إذا روعي في نظامه الخصوصيات القانونية لكل بلد. ولا شكّ عند ذلك في أن ينال من الضمانات المحلية والخدمات والامتيازات ما لا يناله أي بنك، لأنه في المقام الأول، هو مؤسسة خيريّة إنسانيّة، ثرواته معلومة المصادر، وحساباته مكشوفة، وأنشطته ظاهرة، يقف بشرعيته إلى جانب الأفراد والدول والحكومات في السراء والضراء. وسوف يجلب هذا البنك الوقفي المتبرعين والمودعين المنخرطين بأوقافهم المتنوعة ويكون عندهم بمثابة «وعاء الذمة» لكلّ الموقوفات؛ دورُه تنفيذيٌّ لشروطهم، بحيث يجدون في البنك عشرات الحقائب التي تستجيب لكل رغباتهم لا يتجاوزها البنك، ولا يخرج عن شروطها التي وضعت لها، وسوف يكون بذلك مُجَرَّدَ وكيلٍ يُتيح للمجتمع المدني- ممثلاً في مؤسساته- فرصة الانتفاع برأس مال لا ينفد بحسن التدبير، ويحمي أصوله من التآكل، والتراكم والوقوع في زوايا الإهمال.

وهذه الصّورة عن «بنك تنمية الأوقاف» سوف تتيح له سهولة الانسياب ضمن أنظمة الدّول لتأسيس فروعه والقيام بدور النظارة أو الوكالة على مدّخرات المسلمين هناك، لغرض إدارتها بأيد مَحَلّيةٍ ذات كفاءات علميّة واقتصاديّة ودينيّة في التسيير، قادرة على الاستفادة من

التجارب الإسلامية الأخرى في الساحة العالمية، لارتباطها بها مركزيّا أي «ببنك تنمية الأوقاف المركزي». هذه المركزية التي تجعل لكل «بنك تنمية للأوقاف» شرعية دولية في كل مكان، يحمي ممتلكاته من العبث أو التهريب أو التجنّي أو الاتّهام أو التلويث بالأموال المشبوهة. وسوف يمدّه بالأطر والبرامج التنمويّة والدعم والمراجعات الحسابية ووسائل الاستمرارية الشرعيّة.

وتجدر الملاحظة هنا، أن هذا الانخراط ضمن الأنظمة الاجتماعية والمالية للدول لا يعني أبداً عَلْمَنَة المؤسسة الوقفيّة الإسلاميّة بالمفهوم الاستحواذي التسلّطي، كما أنه لا يعني انحياز هذا الهيكل البنكي الجديد لمنظومة اجتماعية تفتَكّ من الدولة مؤسساتها الاجتماعية الخيرية، وربما بعض برامجها الاقتصادية والتربوية؛ بل على العكس من ذلك، فسوف يبقى هذا البنك الوقفي دائما في حاجة إلى رعاية الدولة تشريعًا ورقابةً ومساعدةً وحمايةً، دون أن يكون لها سلطان عليه، بل إنه لا يمكن أن يُكْتَب له النجاح إلا بهذا التعاضد ، وبما يمكن أن يتمتع به من إعفاءات ضريبية ومساعدات حكومية وتسهيلات جمركية.

خامساً: بنك تنمية الأوقاف والمجتمع المدني:

اليوم ينادي كثير من المفكرين بضرورة تفعيل المجتمع المدني على أساس تسليم الآليات الاجتماعية بشكل قد يتناقض عند البعض في كثير

من الأحيان مع المفاهيم الدينية، ويدعو إلى سلب السلطة دورها في تسيير النظام الاجتماعي.

والحقيقة أن المجتمع المدني -إسلامياً- في المنظور الوقفي، فكرة إيجابيّة تمكّن الأفراد من الإسهام في إدارة المنافع العامة إلى جانب السلطة، بفضل اسْتِنْبَات المؤسسات الوقفية ضمن ما أحدثه العصر من مؤسسات اجتماعية، في شكل جمعيّات خيريّة متنوّعة، وبالتالي، فهي تشكّل آلية جديدة في تفاعل نظام الوقف الإسلامي مع مختلف الآليات الإدارية والقانونية المستحدثة.

ومن هنا، لا تصبح المؤسسة الوقفية بمعزل عن التطور الإيجابي الذي يحدثه المجتمع، وتصنعه الدولة، بل إن نشاطها يكون من روح المقاصد الشرعية للنظام الإسلامي التي هي «حفظ نظامه واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»[1] ..

فالمؤسّسة الوقفية هي التي تدعم أنشطة المجتمع المدني الإيجابية بما تتمتع به من استقلالية مالية وإدارية. وهذا المفهوم الإسلامي الأصيل هو الذي تقوم على أساسه عديد الأنشطة الوقفية في المجتمعات الغربية منذ سنين، ونسجت على غراره كثير من المؤسسات الوقفية في البلاد

---

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص٥.

الإسلامية منذ سنوات عديدة، وأحدثت من الجوائز والكراسي العلمية الشيء الكثير، مثل كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد، وكرسي الملك فيصل للدراسات الإسلامية بجامعة كاليفورنيا، وجائزة السلطان قابوس العالمية للبيئة، ومنحة سلطان بروني لجائزة الدراسات الإسلامية بجامعة وأكسفورد[١].

وهذه الجهود الوقفية العملاقة الفردية تقابلها جهود متنوّعة لمؤسسات عملاقة، مثل مؤسّسة الملك فيصل الخيريّة، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ووقفية آل ثاني في قطر، ومؤسسة آل البيت بالأردن، ومؤسسة الكويت للتقدّم العلمي، وغير ذلك مما يعسر حصره من الجهود في هذا الموضع[٢].

إنّ هذه النماذج تؤكّد لنا أنّ العطاء الوقفي عطاء صادق يسري في روح المجتمع المدني المسلم، كما أنّ الوعي بمقاصده، وطرق تنفيذه قائم ومتجدد، إلاّ أنّ الذي يُضعفه - وخاصّة ما كان منه بدون رعاية ومتابعة- هو اعتماده كثيرا على ثلة من الأفراد الأخيار دائما وبقاؤه مشتّتا في كل موضع، وربّما مجهول الهوية والتعريف إلى درجة النسيان أو الإهمال أحياناً.

---

(١) خالد المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، ص٢٧٠.

(٢) عن هذه الجهود. انظر: رفيق المصري: الأوقاف فقها واقتصاداً: ص١٢٠-١٢٧.

ولذا، فإن الأوقاف في أشدّ الحاجة إلى هيكل اقتصادي منظم يلمّ شتاتها، ويجدّد الوعي بها، ويكسّر طَوْق الجهل المحيط بها، والذي غيَّبَ تأثيرها في عديد المواقع سنين عديدة.

سادساً : مفهوم تنمية الوقف عن طريق البنك:

١ - ما ذا تعني التنمية ؟

الحديث عن تنمية الوقف مسألة أصبح الإجماع حولها أمرا لا خلاف فيه بين أهل العلم المسلمين اليوم؛ لأنها مسألة صريحة بالكتاب والسنة، وهي مبدأ اقتصادي إسلامي عالجه القرآن على اعتبار أن المال المكنوز أو المتروك مُعطِّل لأوجه التنمية ، لأنه يتآكل من تلقاء نفسه وتنقص قيمته، وفي هذا تعطيل للمصالح، وضياع للأموال. وفي مقابل ذلك اعتُبِر الإنفاق المشروع ضربا من ضروب التنمية، لأن المال يتوزع في أيدي القابضين فيتولّون إدارته بطرق البيع والشراء والسلف، وغير ذلك من صنوف التداول والعمل المباح.

كما اعتبرت الزكاة نفسها تنمية لأنها تُمكّن الفقير من نصيبه في إدارة ماله بطريقته وحسب حاجته، فيُحدِث نشاطا معينا يؤدّي إلى زيادة الإنتاج.

ولأجل تحريك هذه الأموال بالتنمية، خاطب الله تعالى الأوصياء على اليتامى بقوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ [النساء :٥] فقال المفسرون بوجوب المتاجرة في أموال اليتامى لقوله ﷺ: «**من ولي ليتيم مالا فليتّجر به ولا**

يدعه حتّى تأكله الصّدقة »[١] .

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «لأجل هذه الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ﴿ **يا أيها النّاس** ﴾ ليكون لهم الحقّ في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامّة، وهذه إشارة لا أحسب حكيما من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها»[٢] .

وقد استفاد العلماء المسلمون من هذه القاعدة الاقتصادية، وانتبهوا إلى العلاقة بين أموال اليتامى والوصايا على الوقف، وجمعوا بينهما في إدارتها. قال الزرقا : التصرّف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية[٣].

وهذا يعني أن وجوب تنمية الوقف كوجوب تنمية مال اليتيم لأنّ الولاية المالية على الوقف كالولاية على مال اليتيم مع بعض الفروق في الموضعين.

وتنمية الأوقاف لها عدّة معان ، وعدّة صور خاصّة في هذا العصر، فهي تعني التقنين الجيّد، ووضع الأحكام الملائمة، والتوعية بأهميّتها، والدعوة إلى الإسهام فيها ولو بغرس فسيلة، وهي تعني توفير فرص

---

(١) البيهقي: السنن ٦/ ٢.

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ٤/ ٢٣٥ .

(٣) الزرقا، أحكام الوقف، ص:٢٠.

العمل عن طريق إنشاء مشروعات الاستثمار التي تتجاوز ما هو معلوم في مجال التنمية - كبناء العقارات ، والمعاملات البنكية الشرعية - إلى الاستثمار في تنشئة العقول المتميّزة ، وفتح مراكز البحث العلمي ، والمخابر ، وترجمة الكتب العلمية والحضارية، والانفتاح على اللغات العالمية خدمة للإسلام ، وتقديم الرعاية الصحّية، وحماية الشباب من المنكرات والمخدّرات ، وغير ذلك مما يضيق المجال في عدّه ، وهو من ضروب التنمية الشاملة والاستثمار الناجح.

وهذه المعاني ، أصبح علماء المسلمين في أشدّ الوعي بها، لذلك قامت تجارب عديدة في عدّة دول إسلامية بغرض تنمية الأوقاف وهي تجارب مفيدة.

٢- تجارب في استثمار وتنمية الأوقاف :

إنّ التفكير السليم في مسائل إصلاح الوقف أدى بكثير من الدول الإسلامية إلى الوقوف على عدة طرق للإصلاح، دخل الكثير منها حيز التنفيذ.

ففي مصر أدت تجربة إقحام الأصول الوقفية في استثمار البنوك الإسلامية وإنشائها وإدارتها، إلى تأسيس شركات استثمارية وإقامة مشروعات اقتصادية كبرى.

وفي الكويت أُنشئت الأمانة العامة للأوقاف ، وأقامت عدة تجارب منها : تجربة الصناديق والمشروعات الوقفية، وتجربة استثمار أموال الأوقاف.

وفي البحرين قامت إدارة الأوقاف بإنشاء أقسام إداريّة وفنّية وماليّة للعناية واستثمار الأوقاف في مشروعات اقتصاديّة هامّة.

وفي المملكة العربيّة السعوديّة استفادت وجوه الخير من جهود العلماء واقتراحاتهم، فنوّعت مشاريع الوقف، وأُعطِيت الفرص للمؤسسات الخيرية وأصحاب المبادرات الشخصيّة الخيرة لتنفيذ مشاريعهم(١).

ولعل ما عرفته المملكة في هذا العصر من أزهى العصور في مجال العمل الخيري الوقفي، تجاوزت آثاره المملكة ليشمل جميع أنحاء العالم، ويصل خيره إلى المسلمين في كل مكان من الأرض.

فمن أبرز هذه المشاريع الوقفية الاستثمارية: وقف الشيخ ابن باز الخيري، ووقف التوحيد، ووقف الدعوة، ووقف الأبرار، ووقف السلام الخيري، ووقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ووقف برّ الوالدين، ووقف الأم(٢).

وإلى جانب هذه المشاريع قامت مؤسّسات وقفيّة كبيرة بإدارة عدة مشاريع داخل المملكة وخارجها، من أبرزها مؤسسة أوقاف الأميرة العنود بنت العزيز بن ساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، ومؤسسة أوقاف

---

(١) عن هذه التجارب انظر: رفيق المصري، الأوقاف في الفقه الإسلامي، ص:٦٧ .

(٢) عن هذه المشاريع الخيرية، انظر، المهيدب: أثر الوقف، ص:٢٣٣] .

الشيخ عبد العزيز الراجحي، ومؤسّسة العمار الخيرية. ووزّع ريع هذه الأوقاف وزيادة، ليشمل الأقلّيات الإسلامية في العالم بشكل يعسر إحصاؤه.كما أسهمت عديد المؤسسات الوقفية في مثل هذه العطاءات مثل : مركز الملك فهد الثقافي الإسلامي في مدريد بإسبانيا، ومسجد مدينة ليون بفرنسا، وجامع خادم الحرمين الشريفين في جبل طارق، ومركز خادم الحرمين الشريفين الثقافي الإسلامي في مالقة بإسبانيا، ومسجد الملك فهد في لوس أنجلس بأمريكا، ومسجد خادم الحرمين الشريفين والمركز الإسلامي في أدنبرة بأنكلترا، والأكاديمية الإسلامية السعودية بواشنطن وأكاديمية الملك فهد بموسكو وأكاديمية الملك فهد التعليمية بلندن وأكاديمية الملك فهد في بون بألمانيا [١] .

إن هذا الخير الوقفي العظيم الذي عمّ أرجاء المعمورة من أكبر الأدلة على الوعي الذي عليه عدد من قادة المسلمين. وإنّ من أبرز الآمال التي يمكن أن تجول بخاطر المسلم وهو يتأمل هذا الفيض العظيم من العطاء الوقفي الذي يجود به أفراد معدودون أنعم الله عليهم، هو أن يرى جزءا من هذا السيل من العطاء في سلة وقفية واحدة تدير شؤونها هيئة عالمية عليا دراسةً وتخطيطاً وتقديماً للأولويات، بنظرة إستراتيجية استشرافية للمستقبل تعمل على توحيد الجهود في الحفاظ على الثروة الوقفية،

(١) نفس المصدر، ص: ٢٨٢ .

واستزادة الوعي بها ، وتحميل المسلمين جميع المسؤولية التاريخية لهذا البرنامج.

ومع كل هذه الجهود العملاقة يبقى العمل في حاجة إلى المزيد من قبل جميع المسلمين بمختلف شرائحهم ومستوياتهم لأنّه جهد فردي مشكور يقوم في أمّة يفرض عليها دينها التعاون والتوحّد.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[سورة المائدة : ٢].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[سورة الأنبياء: ١٣].

* * *

المبحث الثاني
التعريف ببنك تنمية الأوقاف

يمكن القول في البداية: بأن «بنك تنمية الأوقاف» مؤسسة مختصة بالتّنمية والاستثمار الخيري في الأوقاف بالوسائل المشروعة لغرض الإسهام في إعمار الأرض. وهي تستمد أصول وجودها وعملها من المبادئ الإسلامية وتطبق نشاطها في المجتمعات الإسلامية خاصة، والإنسانية عامة.

أولا: أهداف «بنك تنمية الأوقاف» :

يهدف البنك أساسا إلى تحقيق عدة أهداف تتعلق بالأوقاف من أهمها:

١. رعاية الأوقاف الإسلامية بالحفظ والإدارة والتنمية وفق الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الخيرية.

٢. دعم أوجه التنمية الوقفية الخيرية في العالم أينما وجد المسلمون وتنويع موارد الأوقاف.

٣. الوصول بخيرات الأوقاف بسهولة إلى الأقليات المسلمة في العالم.

٤. القيام بالمشاريع الوقفية الإنمائية في جميع أنحاء العالم عن طريق

الشركات...وغيرها.

٥. بعث فروع للبنك كلما سمحت أحوال وأنظمة الدول بذلك لتنفيذ البرامج الوقفية الإسلامية.

٦. التعاون مع المنظمات المالية الإنسانية الدولية في مجال الوقف.

٧. الوصول إلى أهل الخير من محبّي الوقف بسهولة وبالوسائل العصرية المستحدثة.

٨. حصر الثروات الوقفية في العالم الإسلامي، ومد جسور التعاون بالتنمية والمساعدة على حفظها مع جمعيات الأوقاف وصناديقها وهيئاتها

ثانياً: صفات « بنك تنمية الأوقاف » :

كل هذه الأهداف تجعل من البنك ذا ملامح خاصة وصفات مميزة عن غيره من البنوك العلمية يمكن إجمالها في ما يلي:

١. هذا البنك مرحلة جديدة في تاريخ نشأة البنوك عامة وعمل الأوقاف خاصة لأنّه نقلة نوعيّة من فكرة الإصلاح الشرعية إلى تطبيقات الإصلاح العصرية.

٢. هذا البنك هو تنمية مالية خيريّة هدفها الرقي بالإنسان أينما كان.

٣. بنك الأوقاف أنموذج إسلامي حضاري جديد لأنّه لا يهدف إلى

الإثراء الرّبوي، ولا يحابي أصحاب الثروات ولا يُعرض عن الفقراء.

٤. هذا البنك سياسته المالية في الإنفاق قاعدته شرعيّة قرآنيّة : «مَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِف ، وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْـمَعْرُوفِ » .

٥. هذا البنك وعاء الذمّة لكلّ الأنشطة الخيريّة.

٦. هذا البنك هو محاولة تفعيل لجهاز الوقف القديم في المنظومة الاقتصاديّة الإسلاميّة العالميّة اليوم.

٧. هذا البنك ليس جهاز صدقات وإنّما جهاز تنمية يقوم على قاعدة «تحبيس الأصل وتسبيل الثمر بالتنمية » .

٨. هذا البنك وعاء ذمّة للأعيان والمنافع ينميها ويوصل ريْعها بالعدل إلى المستحقّين.

٩. هذا البنك هو الشخصيّة الاعتباريّة التي تنُوب عن الواقفين محلّيّا، ودوليّا.

١٠. هذا البنك هو أداة التسيير المعاصرة و المعولمة والقادرة على إيجاد مسالك إيجابيّة تؤطّر نظام الوقف الإسلامي في العالم دون أن تهدم كياناته المستقلّة.

١١. هذا البنك مستقلّ، يساند الدول والحكومات الشرعيّة في أعمالها الخيرية الاقتصادية والاجتماعيّة والتربويّة والعلميّة المشروعة. فهو واجهة

تنميـة جديـدة تقابـل القطـاعين الحكـومي والخـاص، وهـو أيـضا رصـيد استراتيجي يُنجد المجتمع لمواجهة الكوارث والحاجيات الطارئة.

١٢. هذا البنك يَستَنْبِتُ بالحكمة آليات تنمية الأوقاف ومؤسّساته ضمن ما أحدثه العصر من أنظمة ماليّة واقتصاديّة.

ثالثا: التعريف المقارن لبنك تنمية الأوقاف مع غيره من البنوك:

من مجمل هذه الأهداف والصفات يمكـن أن نكـون نظـرة جامعـة عـن هذا البنك توصلنا إلى تحديد الخصائص التي تميزه عن غيره. وهـي عـلى الوجه المفصل يمثلها قولنا:

«إن بنك تنمية الأوقـاف يهـدف إلى تحقيـق التنميـة الشاملة للمجتمـع المدني الإنساني وفق الضوابط والقواعد الشرعية الوقفيـة. وهـو يختلـف عن عامة البنوك ، إسلاميةً أو ربويةً، لكون أصـوله لا تقبـل البيـع أو الـرهن أو الهبـة أو التوريـث. وريعـه يعـود للموقـوف عليهم ولعامـة المسلمين . وكل نقصان في أرصدته ناتج عن هـلاك أو خسارة أو عجـز أو ضـياع أمـر تجب معالجته وله حـل شرعـي- لأنهـا: أوقَـافٌ. والأوقـاف أغلبهـا عـلى التأبيد- وهـذا يخـالف مـا عليـه البنـوك عامـة مـن قبـول الخـسارة والتلـف وربما الإفلاس يومياً. ولـذا وجـب أخـذ الحيطـة للحفـاظ عـلى الأصـول الوقفية.وهو أمر يبدو صعبا ومستحيلا في عرف البنوك » .

وفي نظري؛ فإنه لا يكفي مجـرد الاحتيـاط في أنـشطة البنـك لحمايـة

الأوقاف من التلف، لأن آليات العمل البنكي معلومة، وقابليته للربح والخسارة قائمة في كل لحظة، وأحكام الوقف واضحة . لذا، وجب البحث عن أمر آخر شرعي يحمي أصول البنك الوقفية في الوقوع في الخسارة، ويكون عبارة عن رصيد احتياطي يستجلب ساعة العسرة لتغطية العجز.

وقد احترت في البداية في البحث عن هذا الغطاء المالي الشرعي الذي حير البنوك كلها إسلامية وربوية ، وجعلها تمتنع جملة عن الاستثمار في الأوقاف لانعدام الضمانات، وبسبب ما تتمتع به الأوقاف من حصانة شرعية تمنع البيع والرهن وما شابههما.

وبعد التأملِ ألهمني الله تعالى مخرجاً شرعياً اقتصادياً يكسب البنك صفة قد تكون من باب الإعجاز التشريعي القائم على النظر المقاصدي المتكامل بين أحكام الشريعة الإسلامية. وهو نظر يجمع هنا بين أحكام الوقف وأحكام الزكاة، باعتبارهما يؤديان نفس الوظيفة الاجتماعية .فبدا لي عند ذلك إمكان الاستفادة من سهمين من أموال الزكاة لحماية «بنك تنمية الأوقاف » من أي خسارة ؛ وهما:سهم «الغارمين» و«سهم في سبيل الله». وكلاهما رصيد مهمّ يستفيد منهما البنك لو وضعت الزكاة في صندوق خاص، أو أسس لها بنك لتنميتها، فيُكَوّنُ بذلك السهمان رصيداً احتياطياً يمكن استجلابه شرعاً لتغطية أي عجز. وهذه عملية اقتصادية

مقبولة لدى الفقهاء . فقد جوز كثير من الفقهاء انتفاع الغارم لمصلحة الغير من أموال الزكاة مثل أصحاب المروءة والمكرمات ، وقالوا: «الغارم لإصلاح ذات البين يُعطَى من أموال الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة »[١] .

وهذا كله يدل على أن الإسلام يتحمل غرم الذين يتحملون مشاكل الأمة وهمومها من أجل القضاء على الفقر والجهل والبطالة والمرض ويسعون في نشر الخير والسلام فيما بينهم وهو الذي يسميه الحَمَالَة .

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها؟ فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاث : رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال : سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى بصيب قواما من عيش ... »[٢] .

فقوله ﷺ :«**فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**» دليل على أنه كان غنيا، لأن الفقير ليس عليه أن يتحمل عن غيره مالا يطيق . والبنك هنا

---

(١) انظر : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى- للرحباني٢/ ١٤٣، تفسير القرطبي ٨/ ١٨٤ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داوود . نيل الأوطار ٤/ ١٦٨ .

متحمل لكل مسؤولياته تجاه الأوقاف ، ولكن الطوارئ هي التي جعلت منه غارماً .

وما بنك تنمية الأوقاف إلاّ من هذا النوع، بل إنه لم يوجد إلا لخدمة مصالح الأمة، ومن حقه كمؤسسة خيرية أن تأخذ شرعاً من مال الزكاة ساعة العسرة حتى تواصل رسالتها.

كما جوّز الفقهاء صرف سهم « في سبيل الله » من أموال الزكاة لأهل المصالح وأعمال الخير ونقل ذلك عن الرازي في تفسيره[١٦/ ١١٣]، ونسب ابن قدامة هذا الرأي إلى ابن مالك والحسن البصري فقال: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[١] .

ونقل جمال الدين القاسمي عن صاحب التاج قوله «كل سبيل أريد به وجه الله عز وجل وهو برّ داخل في سبيل الله »[٢] وكنتيجة لهذه السعة في شَرْع الله تعالى يصبح «بنك تنمية الأوقاف» أوْلَى بسَدَاد دَيْنه ، لأن مصالحه لعامة الأمة .

و تحقيق هذا الدعم الخارجي من أسهم الزكاة يستوجب في نظري قيام صندوق للزكاة داخل البنك أو ربّما قيام بنْك ثانٍ يدير أموال الزكاة وفق رؤية شرعية معاصرة يكون فيه سهم « الغارمين » – وربما بعض

(١) المغني :٢/ ١٦٧.

(٢) محاسن التأويل : [٢/ ٣١٨ .

الأجزاء من سهم « في سبيل الله » - عبارة عن رصيد احتياطي يُستجلب عند الضرورة ليغطي العجز.

و فكرة قيام بنك للزكاة قائمة في مواقع كثير من العالم الإسلامي، وخاصة لدى الدول التي لها نظام مالي ينظم جمع وتصريف أموال الزكاة في صناديق لها آلياتُ عمل معلومة تدير بها نشاطها.

ويكون « بنك الزكاة » هذا أو « صندوق الزكاة » أو أي اسم آخر، هو الوعاء الحاوي للرصيد الاحتياطي الذي يُنجد « بنك تنمية الأوقاف » ساعة العُسرة، وإن كانت هذه اللحظة مستبعدة عنهُ بسبب وجوب قيام نشاطه في مجالات قليلة المخاطر ومضمونة الربح غالبا، حفاظًا على الأصول ، اتِّباعا لقول الرسول ﷺ لعُمر رضي الله حين سأله: يا رسول الله إن لي مالا وأريد أن أتصدق به؟ فقال رسول الله ﷺ : **«اِحبس الأصل وسَبِّل ثمره»** [1] .

و لو تخيلنا حسابيا هذا الرصيد الاحتياطي الذي يمكن أن يرصُده بنك الزكاة من سهم الغارمين لتغطية أي عجز محتمل، لوجدناه لا يقل عن اثني عشر ونصف جزءاً من المائة. وقد يصل إلى خمسة وعشرين عند

---

(١) الحديث روي بصيغ متقاربة وهو أصل في مشروعية الوقف. رواه البخاري في الوصايا، ومسلم في الوصية، وأبو داود في الوصايا ، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأحباس، وابن ماجة في الأحكام .

إضافة سهم « في سبيل الله » أي ربع ميزانية بنك الزكاة. وهذا مقدار كبير يحقق الأمان لبنك تنمية الأوقاف، ويدل على قوة التساند بين أحكام شرع الله تعالى؛ مما يجعلنا نقول: « **إن بنك تنمية الأوقاف بنك مَسنُود بعدة صيغ شرعية قوية و آمنة، تجعلنا نُجزم بأنه بنك قد يستحيل إفلاسه في وضعه الشرعي والقانوني الطبيعي** »:

رابعاً : لماذا «بنك تنمية الأوقاف» يستحيل إفلاسه؟

إن عدم القابلية للإفلاس متأتية من استحالة سحب الأرصدة شرعياً أو قانونياً ، أو تعرضها للخسارة غير المقصودة ؛ لأنها غير مملوكة للأشخاص، ولا يحق لأحد مؤتمن عليها أن يبيعها أو يرهنها أو يهبها أو يغامر بها في مشاريع غير مدروسة الربح . كما أن كل ديْن قد يقع على الوقف مضمون، لأنه يجوز سداده من أموال الزكاة: من سهم «الغارمين» ومن سهم « في سبيل الله ».

ومجمل هذه المميزات أوجدت فروقا جوهرة بينه وبين سائر البنوك الموجودة في العالم – الإسلامية والربوية – وأكسبت « بنك تنمية الأوقاف » صفات خاصة بأصوله، وأهدافه، وريعه، ومجمل نشاطه.

خامساً: فروق جوهرية بين «بنك تنمية الأوقاف» والبنوك العالمية:

١ – الأصول:

الأصول في « بنك تنمية الأوقاف » ملك للموقوف عليهم خاصة،

وللأمة عامة. أما في غيره من البنوك – إسلامية وربوية – فالأصول ملك لأصحاب الأسهم.

٢-الهدف من نشاط البنك:

التنمية في أنشطة البنوك الإسلامية أو الربوية ليست مقصودة في حد ذاتها، وإنمّا المهم عندها هو تحقيق الربح ولو كان على حساب خسارة الغير. أما في «بنك تنمية الأوقاف» فالتنمية واجبة شرعا في حق الأوقاف لا يحق للبنك التغافل عنها . وهو معنىً مستفادٌ من قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**اِحبس الأصل وسبّل ثمره**».ووجود الثمر لا يكون إلا بالتنمية. ومن هنا أصبحت التنمية نشاطا ملازما للحصول على ريع الأوقاف التي يُنفق منها.

٣- الريع:

إن ريع بنك تنمية الأوقاف راجع للموقوف عليهم أفرادٍ وجماعاتٍ، أي لصالح الأمة. وليس لأحد الحق في التصرف فيها بغير ما وضعت له. أما ريع البنوك الإسلامية والرّبوية فهو راجع إلى أصحاب الأسهم من الأفراد وغيرهم وليس لأحد غيرهم الحق فيها.

وخلاصة القول: فإن «بنك تنمية الأوقاف» يملك من الفوارق الجوهرية التي تميزه على سائر البنوك في العالم وتؤكد خصوصيته في نشاطه وفي التمتع بالاستقرار والأمان إلى درجة **عدم الإفلاس**، بفضل ما

يملك من حصانة داخلية لأصوله، ودعم خارجي من الزكاة. وهو ما يجعلنا نقول ودون تحفظ :

«إن بنك تنمية الأوقاف» مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية. وهو نتاج الرؤية الإسلامية المقاصدية للاقتصاد الإسلامي » .

ولعله سوف يكون القاعدة الاقتصادية الخيرة التي تدير كنوز الأوقاف في العالم الإسلامي مستقبلاً.

جدول عام مقارن بين البنوك

	البنوك الربوية	البنوك الإسلامية	بنك تنمية الأوقاف
الهدف من إنشاء البنك	تحقيق الربح لأصحاب الأسهم	تحقيق الربح للمساهمين بنشاط مالي مشروع	رعاية الأوقاف وتحقيق الربح للموقوف عليهم ولعامة المسلمين
مصادر الأصول	مصادر متنوعة وربوية	مصادر متنوعة ودون ربا	مصادره الأوقاف وريع التنمية المشروعة
ملكية الأصول	الأصول يجوز بيعها ورهنها وهبتها وتوريثها	الأصول يجوز بيعها ورهنها وهبتها وتوريثها	لا يجوز بيعها أو رهنها أو هبتها أو توريثها
التنمية	التنمية المشروعة ليست مقصداً أساسيا	التنمية المشروعة مقصدها الربح	التنمية المشروعة مقصدها الربح للموقوف عليهم وعامة

	البنوك الربوية	البنوك الإسلامية	بنك تنمية الأوقاف
		الخاص	المسلمين ، ولرعاية الوقف
تسديد العجز	ينفق من الأصل لسداد العجز	ينفق من الأصل لسداد العجز	العجز تغطيه أموال الزكاة من سهمي الغارمين وفي سبيل الله
* النتيجة :			
حالة العجز	تآكل الأصول بانعدام الرصيد الاحتياطي يؤدي إلى الإفلاس	تآكل الأصول بانعدام الرصيد الاحتياطي يؤدي إلى الإفلاس	الأصول لا يلحقها الإفلاس لوجود سهمين من أموال الزكاة كأرصدة احتياطية

سادساً: المشاكل التي قد تعوق قيام البنك :

لم تسلم الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي من عمليات السطو والنقد لأوضاعها وأحوالها، مما سمح لبعض النظم بإلغائها أو تقييد أحكامها. لذا فإن قيام هذا البنك ربما يكون عرضة إلى وجود بعض المعوقات التي منها:

١. تخوّف الموقفين من المشاكل مثل: الفساد الإداري والتقلّبات السياسيّة، والهيمنة المحلّيّة والعالميّة على الأوقاف.

٢. ضعف الثقة وقلة وعي المسلمين بأهمّيّة الأوقاف.

٣. عدم تطوّر المدوّنة الوقفيّة بما يتناسب مع ما استحدث في مجال المعاملات المالية.

٤. الأنظمة والقوانين داخل بعض الدول الإسلاميّة بعضها يحدّ أو يمنع العطاءات الوقفية.

٥. عدم قابليّة الوقف للبيع والرهن لا يشجع البنوك على تنميتها بالاستثمار فيها.

سابعا: ماذا يمكن أن يحقق هذا البنك؟

البنك الوقفي رأس مال متنامٍ يتجدد بالعطاء والتنمية والاستثمار يصعب تصور إفلاسه أو انهياره، لأنه مسنود بأوجه الخير ومحاط بالحكمة والدّين وحسن التدبير والتخطيط، لذا فإنّ ما يُمكن أن يحقّقه أشياء كثيرة يعسر عدّها أو ربّما تخيّلها. ويمكن على سبيل المثال لا الحصر أن نذكر ما يلي:

١. تحقيق مظهر من مظاهر فريضة التعاون بين المسلمين.

٢. توحيد جهود التنمية وفق خطط مدروسة تستشرف المستقبل التضامني بين المسلمين.

٣. تنويع وتأطير وتنظيم ورعاية العمل الخيري الوقفي (محلياً وعالمياً).

٤. توحيد الأنظمة والقوانين الوقفية المتداولة في العالم الإسلامي.

٥. تطوير أحكام الوقف تباعا بفضل وجود لجان الرقابة الشرعية والخبراء.

٦. زيادة فرص العمالة والوظائف، وخاصّة تشغيل خريجي المعاهد والجامعات.

٧. مساعدة أصحاب الكفاءات على فتح المشاريع الإنمائية والاستثمارية .

ثامناً: ضمانات النجاح:

قد يظن البعض أن تحقيق هذه الأهداف صعب، وربما خيالي. والحال أن هناك عدة مؤشرات دالة على أن النجاح مضمون :

أ) ضمانات متأصّلة في ذات الأوقاف:

١- أصول البنك محفوظة ومدعومة بمجمل أحكام الوقف وقوانين البنك.

٢- كل ما للبنك من أوقاف ذرية أو عامة، أمانة عنده يصرف من ريْعها لا من أصولها.

كل الأوقاف جاءت من عطاء اختياري طوعي بعكس الزكاة أو الضرائب وهذا مَا يجعلها قابلة للزيادة كلما تأكد نجاح البنك ونموه.

٣-هناك علاقة تساند بين الوقف وأموال الزكاة التي يجوز صرفها في استصلاح ما فسد من الأوقاف عند الضرورة، وبذلك قد يستفيد البنك بإنقاذ ما تلحقه من خسارة في أوقافه للحفاظ على أصوله. والبنك مؤهل بما له من إمكانيات وآليات لإدارة أموال الزكاة في مرحلة متقدمة ضرورية.

ب) ضمانات مستحدثة:

١. تقديم البنك على أساس أنه برنامج تنمية وخدمات إنسانيّة محلية وعالميّة.

٢. إنشاء البنك بضمانات أمنيّة وسياسيّة تحميه في أنشطته في كل مكان، وذلك بإيجاد شروط ضامنة في عمل البنك عند قيامه في أيّة دولة مثل: الحصانة القانونيّة، وحرّية الحركة في المعاملات المشروعة المتّفق عليها ، وحرّية رعاية الأوقاف واستثمارها، والتعاون مع أصحاب القرار في مجالات التنمية والاستثمار والأعمال الخيريّة.

٣. تحييد البنك عن العلاقات والاتّجاهات السياسيّة والتكتّلات الحزبيّة والطائفيّة والمذهبيّة.

٤. الشفافيّة الماليّة قبضا وإدارة وصرفا.

٥. إيجاد الخبرات الكافية الضامنة للنجاحات في التخطيط والتسيير.

٦. توعية المعنيّين بالأوقاف بأنّ الأوقاف مشروع حضاري إسلامي.

٧. تفعيل الآراء الفقهيّة المساعدة على تطوير الأوقاف، مثل أحكام بيع المستهلك والتالف، والزائل، وأحكام التعويض، والاستبدال، والمشترك.

٨. الحرص على التمتّع بالمساعدات الحكوميّة والإعفاءات الضريبية والحصانة .

تاسعاً : نتائج نشاط البنك :

إن مجمل هذه الأهداف والصفات والضمانات سوف تؤدي حال قيام البنك بأنشطته إلى تحقيق عدة نتائج قد يصعب تصورها أو حصرها لأهمية المشروع أذكر منها عل سبيل المثال .

١. توسعة دائرة عمل الوقف الإسلامي وأحكامه عالميّا.

٢. إحكام الرقابة على الأوقاف الإسلامية.

٣. الرقي بدرجة التنمية والاستثمار الوقفي إلى العالميّة والإنسانيّة.

٤. تسهيل الاستفادة من إدارة الأوقاف وخاصة وقف رواتب الموظفين عموماً ووقف العملات ووقف الأصول الاعتباريّة.

٥. الاستفادة من الآليات الجديدة في نظام المعاملات الماليّة التقنية العالمية .

٦. الاستفادة من أنظمة البنوك الإسلاميّة في العناية وإدارة الأوقاف وتنميتها.

٧. إيجاد جهاز استشرافي بعيد المدى يدرس أحوال وآفاق تنمية الأوقاف.

٨. تطوير الوعي بقيمة الوقف وتوحيد الجهود الوقفيّة في العالم الإسلامي.

٩. ضبط وإحكام تكاليف إدارة الأوقاف.

١٠. جمع مَا تتفرق من الأوقاف الصغيرة ذات العنوان الواحد لتصبح قوّة مادّيّة قادرة على التواصل والنموّ تنتج عنها مشاريع اقتصاديّة كبرى.

١١. الاستفادة من الإيجابيات التراكميّة من تطوير إدارة الأوقاف.

١٢. إدارة الأوقاف، وفق قواعد اقتصاديّة شرعية و عالميّة.

١٣. توفير حدّ أدنى من الاستقرار المالي لجميع عناوين الأنشطة، وهذا من شأنه أن يعطي أمانا كبيرا لجميع البرامج الخيريّة، لأنّ استقرار رؤوس الأموال يؤدّي إلى توفير الأرباح، وضبطها.

١٤. حماية ودائع الأوقاف عامة من الهزّات الاقتصاديّة التي قد تعرفها البنوك عامة لأن الأساس الذي تقوم عليه الودائع شَرْعيٌّ، وهو مراعاة التوازن بين حماية الأصل وتسبيل الثمار.

المبحث الثالث

المشروع العملي لقيام «بنك تنمية الأوقاف»

إن مجموع الأهداف السابقة الذكر على أهميتها، أرى أنها لا تتحقق في نظري بمجرّد الانتساب إلى هذا البنك فقط، لأن البنك في نهاية الأمر هو هيكل مالي تحكمه قوانين محليّة ودوليّة ذات آليات معيّنة تحتاج لنجاحها إلى جملة من القوى الداعمة لها سياسياً وفنياً وشرعياً وقانونياً. وصورة هذا الدعم تتجلى في أمرين: الأول يتمثل في دقة ضوابط لائحة البنك، والثاني في إحكام التسلسل الإداري الذي ينظمه بدءًا من التأسيس إلى التنفيذ والتقييم. وهي جميعا تهدف إلى تحقيق النجاح. وهذا الذي يمكن أن نصطلح عليه بِـ: «حَوْكَمَة» بنك تنمية الأوقاف.

أ) ماذا تعني « حَوْكَمَةَ بنك تنمية الأوقاف » ؟

«الحَوْكَمَة مثلما توضحها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مصطلح فني إداري يقوم في الاقتصاد على أربعة مبادئ: هي حفظ حقوق المساهمين ، والمعاملة المتساوية بينهم ، وإظهار الشفافية الكاملة في أداء الشركة ، ثم الرقابة المتناهية في ضبط الأداء الإداري لتجنب المخاطر وتحقيق جودته.

وهذه المبادئ بالقياس الشرعي تبدو من المسلمات المعلومة لدى

فقهائنا لأن الله تعالى أرشدنا في آية الدين إلى وجوب ضمان جميع الحقوق الظاهرة والباطنة بتوخي الدقة في الكتابة فقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٨٢].

وهذا يعني أن «الحَوْكَمَةَ الشرعية» أكيدة هنا لسلامة عمل «بنك تنمية الأوقاف» وهي تعني وضع إدارة محكمة ذات قواعد وضوابط شرعية وقانونية دقيقة تَحتَسِب كل حاضر و طارئ، بغرض ضمان شرط الواقف ومصلحة الموقوف عليهم والناظر، وخاصة حماية الوقف كيفما كان عاما أو خاصا، مؤبدا أو وقتيا من الزوال أو الإهمال أو العجز عن أداء وظيفته التي لأجلها أوقف.

وتحقيق هذه المسائل يستوجب أولا مراعاة جملة من الحقوق الشرعية والمبادئ القانونية التي لا يجب تجاوزها. وهي التي أراها الأجدر بالإشارة في موضوعنا.

* **الحقوق الشرعية:**

١. **حق الله تعالى:** وهو على اعتبار أن الوقف كما يقول الحنفية: «هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد».

فملكية الوقف الحقيقية راجعة إلى الله تعالى، لذا يجب أن تسوفي

حقوقها كاملة عن طريق تطبيق البنك شريعة الله تعالى.

٢. **حق الواقف**: ويتمثل في تنفيذ جميع شروطه والتي منه حق رعاية ما أَوْقَف، وحق مقاضاة النّاظر عند الإخلال بعمله، وكذلك كل معتد على وقفه.

٣. **حق الموقوف عليهم ومن هم في حكمهم أفراد وجماعات أو جهات**: يجب أن يصلهم ريع الوقف بحسب ما اشترط الواقف.

٤. **حق العاملين على الوقف**: ويتعلق بكل من يؤدي خدمة للوقف بما فيهم الناظر أو من ينوب عنه وهنا «البنك بكل مكوناته» .

٥. **حق الوقف**: ومنها، الضبط بالتّوثيق القانوني، وحق الرّعاية بالحفاظ عليه والتنمية، وحق مقاضاة المعتدي عليه، وحق عدم بيعه أو رهنه أو هبته أوتوريثه أو تحويله إلى أي جهة تخالف شروط الواقف، وحق عدم استبداله إلا لضرورة وبما هو أفضل.

٦. **حق البنك**: وهو حق النّظارة التامة على الوقف بغرض تنميته والحفاظ عليه، وكذلك حق مقاضاة الغير لمصلحة الوقف، وحق تسلمه في حينه من الواقف، وحق رفض كل شرط يخالف الشرْع أو يميز بين البشر في الجنس واللون والعرق، إلا فيما نص عليه الشارع مثل «للذكر مثل حظ الأنثيين .

*** المبادئ القانونية:**

من المبادئ القانونية المعتبرة في إنشاء البنك ما يلي:

١. اعتبار القانون الدولي: بشرط ألا يخالف الشريعة الإسلامية ويكون لصالح تنمية الأوقاف ولا يضر بها بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢. انفتاح البنك في أدائه بشروطه على جميع الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي والدول التي بها أقليات إسلامية، وكذلك الهيئات الوقفيّة النظامية العالمية بغرض تنمية الأوقاف.

٣. الربط والتعامل الحر مع الخطط التي تطرحها الحكومات الشرعية في التنمية الوقفية أو استثمارها.

٤. تقديم البنك عالميا على أساس أنه برنامج تنمية وخدمات إنسانية.

٥. إنشاء البنك بضمانات دولية أمنية وسياسية واقتصادية.

٦. احترام البنك للقوانين المحلية والدولية والتعامل معها بما يرضي جميع الأطراف.

٧. تحييد البنك عن العلاقات والصّلات ذات الانتماء للاتجاهات السياسية أو التكتلات الحزبية أو الطائفية أو المذهبية.

٨. التمسك بالحماية والحصانة الأممية والدولية للأوقاف باعتبارها

مدخرات إنسانية.

٩. العمل التنموي في جميع الدول القابلة لقيام البنك بشروط ضامنة ودون قيود لا تسمح بحرية المعاملات الشرعية ، مع احترام قوانين تلك الدول.

١٠. التأكيد على التمتع بالإعفاءات الضريبية والرسوم بأنواعها المباشرة وغير المباشرة ، مع تسهيل الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية ، وضبط آجالها بما ييسر ويشجع البنك على النشاط ، ويمنح الموقوفين الثقة التامة فيه.

١١. إدارة البنك لكل ما يملك من أوقاف ، وما عهد إليه نظارته في جميع الدول وفق ما تسمح به القواعد الشرعية الإسلامية والأنظمة والقوانين الدولية والمحليّة .

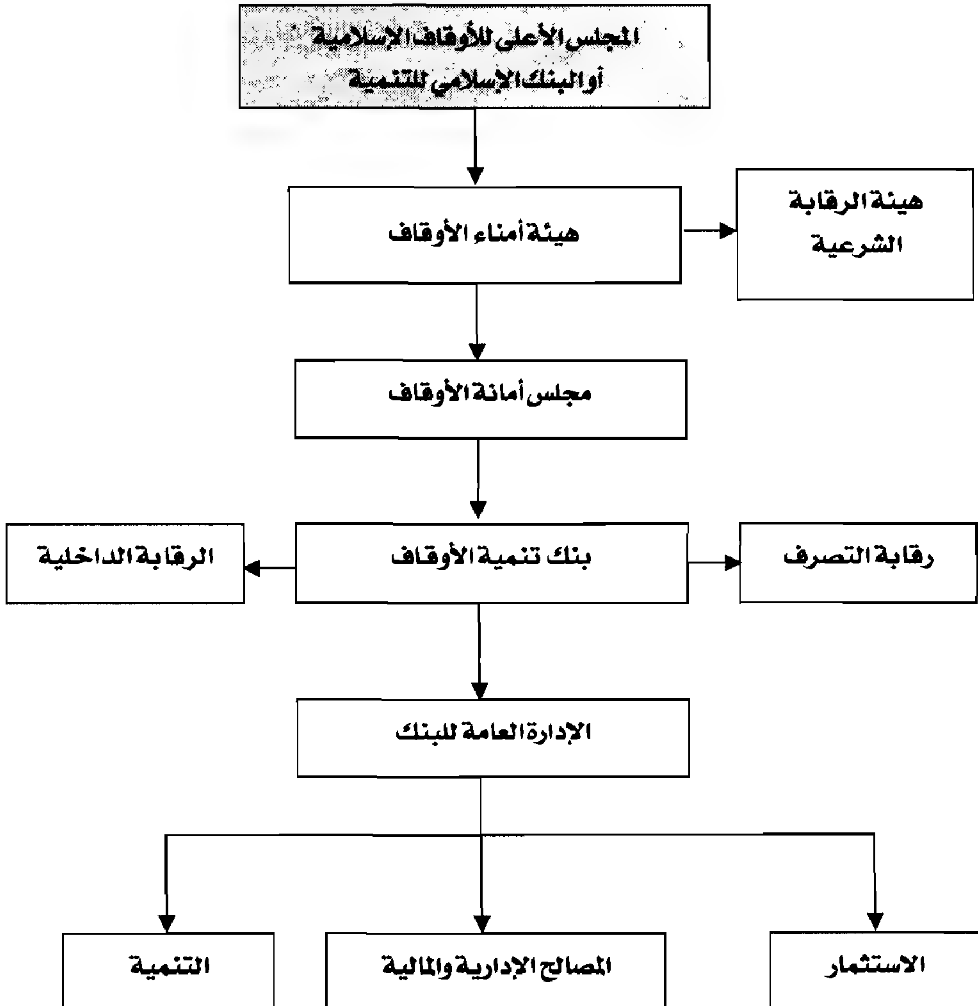
ب) هيكلية «بنك تنمية الأوقاف» :

بعد دراسة عدة لوائح مُؤسِّسَة لعدة بنوك، كالبنك الإسلامي للتنمية، وبنك التضامن التونسي، والهيئة العالمية للوقف بالكويت، ولوائح بعض صناديق الأوقاف بدول الخليج العربي، وبعض البنوك الإسلامية المحلية، وجميعها استفدت منها كثيرا خاصة فيما أبدعت من تقنيات الإدارة والاتصالات؛ تأكد لديّ: أن هيكلية «بنك تنمية الأوقاف»، وإن كان يشبهها في الأنظمة الإدارية العامة ويستفيد من تقنياتها، إلا أنه يفترق

عنها في الخصوصية الشرعية العالمية، وفي آليات العمل الخيري ذات الصلة بالأوقاف الإسلامية المبثوثة في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية . وهي بحكم القوانين الدولية ما يزال الكثير منها محمياً. إلا أنها فاقدة للرعاية ولعوامل التنمية، بسبب افتقارها للجهد التنظيمي وللهياكل القانونية التي تحتضنها وتحميها من الاستحواذ عليها. وما أقدمه من هيكلية « لبنك تنمية الأوقاف » تحاكي ما هو معلوم في أنظمة البنوك عامة، لكن الخصوصية الوقفي جعلت منه نسيجاً وحده يُميزه في عمله، مثلما كان نسيجاً وحده أيضاً في صفاته وخصائصه التي ميزته عن سائر البنوك.

* * *

تصور عام للهيكل الإداري لبنك تنمية الأوقاف



ج) الهيكل التنظيمي العام :

أوّلا : المجلس العالمي للأوقاف الإسلامية.

ثانيا : هيئة أمناء الأوقاف ،وتتبعها باستقلالية: لجنة الرقابة الشرعية.

ثالثا: مجلس أمانة الأوقاف.

رابعًا: بنك الأوقاف للتنمية. وتتفرع عنه،إدارة الرقابة الداخلية ،وإدارة رقابة التصرف ، والإدارة العامة بجميع مصالحها .

أوّلاً : المجلس العالمي للأوقاف الإسلامية:

إن الحاجة إلى انتساب «بنك تنمية الأوقاف» إلى المجلس العالمي للأوقاف الإسلاميّة، أو أيّة منظمة إسلاميّة شرعيّة دوليّة أخرى كانت أو ستكون في أعلى هَرَمِ هيكلتِه هي من أولى ضرورات قيامه. لأنها تمثل الغطاء الشرعي والقانوني له. فهو الرقيب الدولي على أوقاف المسلمين ، وهو الصوت المتحدث باسم البنك عن أحواله وبرامجه بين الدول والمنظمات. وهو في النهاية المؤتمنُ العدلُ على ثروات أوقاف المجتمع المدني الإسلامي التي يتولاها البنك ويحميها، ويفتح لها ولكل الصناديق والهيآت المتعاونة معه طرق العمل الإيجابي، والمشاركة الفاعلة في الحياة الإنسانية.

*** تركيب المجلس العالمي للأوقاف الإسلامية :**

يتكون المجلس العالمي للأوقاف من وزراء الأوقاف في الدول

الإسلامية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو من ينوب عنهم. وعند الاستحالة تقوم هيئة عليا دولية إسلامية أخرى بهذا الدور. وهو يعتبر السلطة العليا في نظام بنك الأوقاف للتنمية.

*** الأهداف :**

١. الإشراف على إقرار مدونة إسلامية لأحكام الوقف الإسلامي.

٢. وضع سجل عالمي لتوثيق الأوقاف الإسلامية لغرض الحماية الدولية .

٣. رصد الأنشطة الوقفية في العالم الإسلامي ومتابعتها.

٤. وضع السياسة العامة وخطط تنمية الأوقاف في العالم من قبل البنك.

٥. توجيه ومراقبة العمل التنموي الخيري الوقفي الذي ينفذه بنك تنمية الأوقاف.

*** لائحة المجلس:**

- المادة ١ : يترأس المجلس دوريا كل سنتين أحد وزراء الأوقاف أومن ينوب عنه تبعا للترتيب الهجائي لدولته.

- المادة ٢ : يجتمع المجلس مرتين في السنة أول أربعاء من شهري صفر، ورجب، من كل عام في مكة المكرمة في مقر البنك :تنمية الأوقاف

المركزي » . ويمكن للمجلس أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من ثلثي أعضائه.

- المادة ٣ : يتولى رئيس المجلس دعوة الأعضاء للحضور قبل شهرين من تاريخ الانعقاد، مع تحديد جدول الأعمال المتوقع.

- المادة ٤ : ينعقد المجلس بنصف الأعضاء على الأقل، ويجوز تأجيله لمدّة أربع وعشرين ساعة، ثم ينتظم الاجتماع بالحاضرين.

- المادة ٥ : تؤخذ قرارات المجلس بأغلبية التصويت التراكمي، وعند التساوي يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.

- المادة ٦ : يتولى رئيس المجلس إعداد ترتيبات أعمال المجلس بمساعدة لجان فرعية أو خبراء من الأمانة العامة لتنظيم سير عمل المجلس.

- المادة ٧ : مصاريف المجلس وحضور الأعضاء وإقامتهم محمولة على إدارة المجلس.

*** المهـام:**

أ- إقرار ما يرفع إليه من أمانة المجلس للأوقاف من اللوائح والتنظيمات والحسابات والميزانية والخطط التنموية في كل المجالات، على أساس التصويت التراكمي.

ب ـ إصدار القرارات المنظمة لعمل بنك تنمية الأوقاف المركزي وفروعه.

ج- انتخاب أمناء الأمانة العامة للأوقاف من بين مرشحي الدول الأعضاء على أساس التصويت التراكمي.

موارد المجلس:

يمكن أن تتكوّن موارد المجلس ممّا يلي:

أ- تتكون من مساهمات الدول المكوّنة للمجلس، وتدفع سنويا بنسب تقدّر في أوّل اجتماع، وتصرف هذه الموارد على أعمال المجلس والهيئة التنفيذيّة لأمناء المجلس.

ب- تتكوّن من ريْع الأوقاف المخصصةِ للهيئتين ولا تصرف إلاّ في حالة عجز المساهمات أعلاه.

ثانياً: تركيب الهيئة:

١. هيئة أمناء الأوقاف جهاز تابع للمجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية.

٢. تتكون هيئة أمناء للأوقاف من خمسة نواب ترشّحهم دولهم بناءً على تجاربهم في العمل الخيري والتنظيم الإداري والإشعاع العالمي في مجال العمل الاجتماعي.

٣. يتم انتخاب الأمناء من قبل المجلس الأعلى للأوقاف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وهم بدورهم ينتخبون رئيسا من بينهم.

٤. أمناء الهيئة وكلاء المجلس في التسيير وجهاز تفكير ومراقبة، لهم خبراء يساعدونهم في مهامهم، وتقتطع رواتبهم جميعا من ميزانية المجلس.

*** مهام الهيئة:**

١. المتابعة والرقابة لمدى تطبيق قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأوقاف.

٢. إعداد التقارير والتوصيات و محاضر الجلسات لاجتماع المجلس الأعلى للأوقاف ومجلس أمانة الأوقاف.

٣. اقتراح إستراتيجية إدارة مشاريع البنك المركزي وفروعه وعرضها على اجتماع المجلس الأعلى للأوقاف ومجلس أمانة الأوقاف.

٤. دراسة التقارير الأدبية والمالية لبنك الأوقاف للتنمية وإبداء الرأي فيها.

٥. رفع التقارير المالية والاقتصادية والأدبية الدورية الواردة من البنك إلى اجتماع المجلس العالمي للأوقاف وكذلك عرضها على مجلس أمانة الأوقاف.

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية:

*** تركيب الهيئة ومهامها:**

١. هيئة الرقابة الشرعية تابعة مباشرة للمجلس الأعلى للأوقاف.

٢. تتكون من ثلاثة إلى خمسة علماء في الشريعة، يرشحون بناء على تنوع تخصصاتهم العلمية وسيرتهم الذاتية.

٣. ترفع ملفات العلماء من أمانة الأوقاف إلى المجلس الأعلى للأوقاف حيث يتم اختيارهم بحسب التصويت التراكمي.

٤. دور هيئة الرقابة الشرعية التدقيق في مدى مطابقة كل معاملات البنك تنمية واستثمارا وإدارة للأحكام الشرعية الإسلامية. وكذلك تقديم الحلول والمشورة الشرعية لما استشكل من المسائل في الأنشطة البنكية.

٥. ترفع آراء الهيئة وأعمالها إلى المجلس العالمي للأوقاف عن طريق هيئة أمناء للأوقاف.

٦. جميع الجهات الإدارية والمالية للبنك ملزمة بتقديم ما تحتاجه الهيئة من أوراق وإجابات عن استفساراتها في آجال لا تتعدى عشرة أيام.

٧. كل ما تصدره الهيئة يعد ملزما بعد اعتماده من المجلس الأعلى للأوقاف.

٨. عقود عمل العلماء تتجدد كل سنتين وتحدد لهم رواتب ومنح

تستقطع من ميزانية المجلس الأعلى للأوقاف.

رابعا: مجلس أمناء الأوقاف:

أ) تكوين المجلس:

أولا: أمناء الأوقاف الخمسة.

ثانيا: الرئيس المدير العام لبنك الأوقاف للتنمية.

ثالثا: هيئة الرقابة الشرعية و رؤساء الهيئات والصناديق والجمعيات الوقفية المنتمية للبنك أو من ينوبهم قانونياً.

رابعا : كبار الموقفين ممن يعادل وقفه مليون دولار.

ب) مهام المجلس:

أولاً : التدقيق في مدى التزام البنك بتطبيقه للأحكام الشرعية في معاملاته وبتنفيذه لشروط الموقفين ولجميع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأوقاف.

ثانيا: التدقيق في مدى الحفاظ على الأصول الوقفية.

ثالثا: اقتراح القوانين والمشاريع وآليات العمل لضمان تحقيق أهداف البنك وتجنب المخاطر.

رابعا: متابعة كيفية صرف ريع البنك وتقييم سقف العطاءات الوقفية.

خامسا : النظر في مشاكل الأوقاف المستعصية وإيجاد الحلول لها.

سادساً: ينتخب المجلس نوابه بمجلس إدارة البنك.

خامسا: بنك تنمية الأوقاف :

*** إنشاء البنك:**

١. يتكون بنك تنمية الأوقاف، وكذلك فروعه بناء على توصية تصدر عن المجلس العالمي للأوقاف الإسلامية.

*** أهدافـــه:**

١. الهدف من نشاط البنك تنمية الأوقاف والاستفادة من ريعها لفائدة الوقف والموقوف عليهم وعامة المسلمين.

٢. توزيع ريع هذه الأوقاف بالحكمة والعدل وحسب الأولوية وفق شروط الموقفين وقوانين البنك.

٣. الحفاظ على أصول هذه الأوقاف وتثمينها بالتنمية المشروعة.

٤. زيادة رأس مال كلّ وقف بالوسائل المالية والاقتصادية المشروعة المعاصرة.

*** دور « بنك تنمية الأوقاف » ووسائل عمله:**

البنك دوره النظارة الشرعية للأوقاف إدارة، ورعايةً، وتنمية، وإنفاقاً.

وتكون إدارة الأوقاف إما مباشرة بواسطة شركات مالية ينشِئها ، وإما غير مباشرة بواسطة شركات متعاقدة معه لتنمية ما يملك من أوقاف عينية

و عقارات أو ما توفره الهيئات وصناديق الأوقاف ودولها وغيرها من الأموال والأملاك المشروعة. وهو كسائر البنوك الإسلامية في معاملاته الشرعية، وهو يوجه جهوده في المقام الأول إلى الأوقاف. وربما في مرحلة ثانية على أموال الزكاة، وفي مرحلة ثالثة على المعاملات البنكية الشرعية العامة. بحيث يحدد الخبراء في مرحلة أولى – وهي التي تعنينا الآن – مجمل أعماله المالية على أساس أهدفه في كل مرحلة.

*** مجلس إدارة بنك تنمية للأوقاف:**

يتكون مجلس الإدارة من أعضاء منتخبين بحسب التصويت التراكمي من مجلس أمناء الأوقاف باستثناء الرئيس المدير العام:

١. الرئيس المدير العام لبنك الأوقاف للتنمية.

٢. نائب عن هيئة أمناء الأوقاف.

٣. نائب عن لجنة الرقابة الشرعية

٤. نائبان عن الهيئات والصناديق الوقفية المنتمية للبنك.

٥. نائبان عن الموقفين الذين يصل وقفهم نقدا أو قيمة مليون دولار أمريكي.

*** مهام مجلس إدارة البنك:**

١. يتولى المجلس الإشراف وتوجيه سياسة الإدارة المركزية للبنك

وجميع فروعه.

٢. يقر الميزانية التقديرية للبنك المركزي ولكل فروعه ثم يحيلها للهيئة التنفيذية للأوقاف

٣. يختار مراجعي الحسابات والخبراء المراجعين.

٤. ينظر في اللوائح العامة وسياسة البنك العامة ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

٥. يضع البرامج والخطط المالية والتنموية للبنك.

٦. يتابع أنشطة البنك المركزي وفروعه.

٧. يسلط العقوبات على المقصرين من أفراد البنك المركزي بعد التحقيق.

٨. يصدر قراراته بحسب الأغلبية، المشاركة في التصويت التراكمي وعند تساوي الأصوات للرئيس صوتان.

يجتمع المجلس ثاني أربعاء من أشهر: محرم ورجب وذي القعدة وينعقد المجلس بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

٩. يمكن لأيّ عضو أن ينيب عنه بإنابة قانونية.

١٠. تصدر قرارات المجلس بأغلبية التصويت التراكمي.

١١. يتولى إعداد التقارير الأدبية والمالية واقتراح القوانين وتعديلها

ثم يقدمها إلى هيئة أمناء الأوقاف الإسلامية للنظر والمصادقة.

*** مهام المدير العام لبنك الأوقاف للتنمية.**

١. رئيس مجلس إدارة البنك هو المدير المسؤول.

٢. يتم انتخاب الرئيس المدير العام للبنك بشرط الأهلية العلمية والإدارية والتفوق في الخبرة والتميز في الأداء من بين المديرين المترشحين القائمين على بنوك الأوقاف للتنمية - الفرعية - أو البنوك الإسلامية، من طرف مجلس أمناء الأوقاف باعتماد التصويت التراكمي.

٣. يساعد مدير البنك المركزي مديرون مساعدون يرأسون أقساما إدارية يختارهم مجلس الإدارة بحسب الأهلية.

٤. يسير مدير البنك كل أنشطة البنك وفق اللوائح والقوانين المنظمة للعمل وطبقا للشريعة الإسلامية.

*** مهام المصالح الإدارية وحدودها:**

١. تتولى جميع الأقسام الإدارية للبنك تنفيذ نشاطات البنك كل بحسب اختصاصه.

٢. تسير أعمال البنك الوقفية وفق الشريعة الإسلامية المضبوطة بـ«مدوّنة الوقف الإسلامي».

٣. يتولى البنك احترام الخصوصية الوقفية في إدارة الأوقاف طبقا

لرغبات أصحابها وشروطهم.

٤. يطبق جميع الأوامر والقرارات الصادرة عن «المجلس العالمي للأوقاف الإسلامية».

٥. يحتفظ البنك بأصول المعاملات الوقفية والسجلات، وهو مسؤول على حفظها أدبيا، وقانونياً.

٦. يسهر على تنمية موارد الأوقاف وتثمينها، بوضع إستراتيجية استشرافية في مجال التنمية المستديمة.

٧. تحدد السنة الإدارية للبنك من أول محرم إلى نهاية شهر ذي الحجة.

٨. تتم مراجعة الحسابات ومراقبة نشاط البنك المركزي ومجمل الفروع آخر شهر محرم في مدة لا تتجاوز الشهر الثالث من السنة الجديدة.

٩. يتولى مراجعة حسابات البنك المركزي ومختلف فروعه مراجعون دوليون يعينون من قبل المجلس العالمي للأوقاف.

* رأس مال البنك :

يحدد رأس مال البنك تبعا لأحوال المؤسسين وظروف النشأة، ويكون نقدا وعينا وجهدا ومثاله :

١. الأوقاف العينية والعقارية والفلاحية والصناعية الملحقة بالبنك عند النشأة وبعدها.

٢. التبرعات والودائع الوقفية الحكومية.

٣. التبرعات، والمساهمات و ودائع الهيئات والصناديق الوقفية الخاصة والعامة.

٤. مساهمات كبار المتبرعين من أهل الخير.

٥. السيولة النقدية العامة المتأتية من الاكتتاب الوقفي، والسند الوقفي والريْع الوقفي والودائع الوقفية وغير ذلك.

٦. ما يمكن أن يدخل إلى البنك من مساهمات وقفية مختلفة بالوسائل المالية الإلكترونية المستحدثة الشرعية، وخاصة نسب وقف رواتب موظفي الحكومة والشركات والعمال وهي مساهمات شهرية طوعية يطبقها كثير من الموظفين في حياتهم، لكنهم في كثير من الأحيان يحارون في البحث عن مواقع آمنة من الرياء والشبه .

*** الوحدة الحسابية للبنك:**

الدينار الوقفي أو الإسلامي هو الوحدة الحسابية لبنك الأوقاف، وتعادل قيمته ١٠ ريالات سعودي. والغرض من هذه التسمية المحافظة على قيمة العملة الوقفية من التضخم وإعطاؤها خصوصيتها في التداول.

سادساً : فروع « بنوك تنمية الأوقاف » المحلية والدولية.

تتوزع بحسب الحاجة لإدارة الأوقاف المحلية والدولية مثل دول

الخليج العربي وشرق آسيا وأمريكا والاتحاد الأوروبي. وتتم إدارة الأوقاف وتنميتها وفق شروط أصحابها والقوانين البنكية الموضوعة لها بالبنك المركزي .

*** من أنشطة البنك الاقتصاديّة والمالية:**

١. الاستصناع على أرض الوقف.

٢. المشاركة المتناقصة المنتمية بالتمليك لمؤسّسة البنك.

٣. التشجيع وتسهيل إقامة الأوقاف عن طريق الأوقاف الجماعيّة.

٤. الإجارة التمويليّة لأعمار الوقف.

٥. صكوك المقارضة (الحسنة) ، و صكوك المضاربة مع ضمانات الحكومة.

٦. إبدال الوقف المستقلّ بوقف مشترك.

٧. بيع بعض الوقف لإعمار الباقي.

٨. الإقراض الحسن الحكومي أو الخاص.

٩. بيوع المرابحة.

*** الإنفاق :**

تنفق أموال الوقف في الأوجه المشروعة لها طبق ما جاء في مدونة الأوقاف والتي منها:

١. رعاية وصيانة الأوقاف الإسلامية.

٢. تنفيذ شروط الموقفين بكل دقة وفق مهام البنك.

٣. توزيع ريع الأوقاف بالعدل والحكمة على المشاريع والنواحي الخيرية المحلية والعالمية المعلومة الشرعية والقانونية.

٤. الاستفادة من ريع الوقف وصرفه في التنمية والاستثمار.

٥. توسيع دائرة التوعية بأهمية الوقف.

٦. نظارة الأوقاف البنكية وتوابعها الفرعية.

سابعاً : قواعد إلحاق الأوقاف بالبنك:

ليس من السهل تصور هذا الرصيد الضخم من الأوقاف بأنواعها المختلفة، والتي يمكن أن تلحق بالبنك لو وَجد من الدعاية والتعريف والجهد الخالص لإقامته. وفي كل الحالات، فإن هذه الأوقاف في حاجة إلى دقة في جمعها أو إدراجها في مواقعها عند نظارها بغرض التنمية وكذلك ضبطها وفق جملة من الثوابت والأحكام التي تحفظ أصولها، وتنميها، وهي على النحو التالي.

*** المنقولات والعقارات:**

١. يتسلم «بنك تنمية الأوقاف» الوقف بناء على طلب رسمي من الواقف أو من ينوب عنه رسمياً . ويكون الطلب مشتملا على المعلومات

القانونية لملكية الوقف وقيمته التقديرية مع ضبط الشروط المتعلقة بكيفية وقوع التنمية أو إدارة الوقف وهل هو مؤقت أم مؤبد وكل ما يتعلق به.

٢. يتولى «قسم توثيق الأوقاف» بالبنك إتمام الإجراءات القانونية لإلحاق الوقف بالبنك، بالمعاينة والإشهاد على ذلك والبدء بإجراء الحفاظ على العهدة الوقفية باستصدار وثيقة جديدة، تسلم منها نسخة للواقف، وأخرى إلى مصالح الدولة المختصة في حفظ الوثائق تكون ضابطة لكل تفاصيل الوقف وشروطه وتاريخ إلحاقه.

٣. توثق الأوقاف في ثلاثة سجلات في وثائق تعرف باسم الواقف وهويته وملكيته للوقف واسم الوقف ونوعه وقيمته. وإن كان عقارا مقره ومساحته وحدوده، ثم تذكر شروط الواقف وغير ذلك مما يلزم التعريف شرعا وقانونا.

٤. يحيل الواقف فردا أو جهة الوقف إلى بنك الأوقاف بمجرد إتمام إجراءات التسجيل القانونية فيكون عهدة عنده يتصرف فيه وفق الشروط المتفق عليها.

٥. لا يقبل البنك من الأوقاف إلا ما كان خاليا من النزاعات القانونية والمالية والإدارية، عدا ما يقع استثناؤه والاتّفاق عليه بين الواقف والبنك.

٦. بمجرد حيازة البنك للوقف يمتلك البنك حق التصرف وفق الالتزامات المتفق عليها مع الواقف ووفق مقاصد الشرع وأحكامه، ووفق

أنظمة البنك المقنّنة بلوائحه.

٧. يقع إعلام المجلس العالمي للأوقاف الإسلامية آليا بجميع الموقوفات في أجل لا يتجاوز شهرا من تسلمه وتوثيقه.

* الأموال الموقوفة :

١. يتسلم البنك الأموال الموقوفة بطريقة شرعية في كل صورها العينية أو ما ينوب عنها صكوكاً، أو إحالات بريدية، أو إلكترونية، أو غير ذلك من طرق التعامل المالي الشرعية المعلومة أو المستحدثة. ويعطي مقابل ذلك إيصالات قانونية موثقة تبعا لنوع العملية.

٢. تحال أموال الوقف آليا إلى رقم حساب الوقف المراد الإسهام فيه بالبنك [عنوان الوقف يسمى : تعليم، صحة...] ويدخل بذلك مباشرة في التداول وفق شروطه.

٣. إذا لم يشترط الواقف شيئا، للبنك الحق في إحالة وقفه إلى أي مشروع خيري هو تبع لنشاطه.

٤. كل مال محال إلى البنك يقدم فيه إيصال قانوني للفرد أو للجهة المحيلة الموقفة تسجل فيه القيمة والتاريخ وشروط الواقف واسم الحقيبة الوقفية الموضوع فيها.

٥. يضبط سجل خاص جميع الأموال الموقوفة وتواريخها وما اتصل بها من شروط استثنائية .

* النزاعات:

١. لا يحق للواقف منازعة «بنك تنمية الوقف» أو إلغاء العهدة الوقفيَة قبل آجالها إلا عند إثبات القضاء إخلاله بالشروط القانونية أو الشرعية وبعد طلب رسمي مبرر من الواقف.

٢. جميع عقود «العهدة الوقفية» تتجدد آليا كل خمس سنوات إلى حدود تسع وتسعين سنة لا يجوز حلها إلاّ بطلب قانوني مبرر من الواقف - فرد أو جهة - قبل ستة أشهر، أو بحكم قضائي نتيجة إخلال بالشروط، أو تقصير مقصود من البنك مثبت في حق الوقف.

٣. في حالة حل البنك تلحق الأموال والعقارات والمنقولات المودعة في البنك، المعلومة والغير المعلومة الأصحاب، وكذلك المودعة نهائيا إلى الهيئات الوقفية المدنية الموجودة أو المستحدثة، ويتم إبراء ذمة البنك في جلسة علنية قانونية.

٤. في حالة التنازع بين البنك الوقفي والواقف أو أية جهة أخرى يتم التقاضي عند قضاء محل النزاع مباشرة بين الطرفين أو من ينوب عنهما وفق الشريعة الإسلامية. كما يمكن الاحتكام عند التنازع أو طلب الصلح لدى جهة دولية أو مستقلة تحتكم إلى الشريعة الإسلامية مثل المراكز الإسلامية للمصالحة والتحكيم.

٥. في حالة إجراء الصلح عند التنازع يتم الصلح في محل النزاع أو

في مكان آخر يتفق عليه مباشرة أو بواسطة وكيل، وإذا لم يتم الاتفاق تحال الإجراءات إلى القضاء.

٦. الأموال المستهلكة وكذلك بعض المنقولات المعينة الثابت زوالها شرعا وقانونا ضمن آليات عمل البنك المشروعة، لا يجوز المطالبة باستردادها، ولا وضعها محل التقاضي.

٧. كل انخراط في نظام «بنك تنمية الأوقاف» يعد قبولا بشروطه ونظمه من قبل الواقف لا يجوز الاعتراض عليها إلا فيما تسمح به لوائحه أو الشروط المتفق عليها .

ثامناً : من طرق تنمية البنك للأوقاف:

إن المعادلة الصعبة في عمل هذا البنك، هي كيف يمكن له أن يوفق في وظائفه بين التنمية وأعمال البر؟ وكيف يمكن أن يجمع بين المبادئ البنكية العامة القائمة على تحقيق الربح ولو كانت بنوكا إسلامية، وبين قيام البنك على أساس تقديم العمل الخيري الوقفي مع تحقيق الربح ؟

و قد يقال إن هذا الأمر شبه مستحيل بالنظر إلى حجم الإنفاق الخيري الذي يحتاج إليه يوميا، لذلك هو في حاجة إلى عمليات تعويض آلية لكل إنفاق !

والجواب: أن وجود هذا البنك هو لأجل إيجاد هذا التوازن وتنظيم أحوال الأوقاف ماليا جمعًا، وتنميةً وإنفاقًا. والخبراء الماليون قادرون

على تحقيق هذا الأمر بفضل حسن التخطيط، ودقة التنظيم الإداري، وبذل الجهد في تحقيق التنمية بالعمل الخيري.

أ- أنموذج من آليات نشاط البنك:

يمكن أن نتصور إحدى آليات نشاط البنك على النحو التالي :

يتجمع رأس مال البنك المُتأَتّى من المداخيل المذكورة سابقا في حافظة كبيرة يُشَكِّلُ بعضها عدة أرصدة ذات عناوين، موضوعة في حقائب للعمل الخيري، منها ما هو معلوم الصرف بحسب شروط أصحابه، ومنها ما هو مفتوح النشاط والإنفاق، لأنه ربما كان وقفا غير مشروط. ومن جملة هذه الأرصدة. سأخص بالذكر .

*** رصيد الحقائب الوقفية:**

هذه الحقائب، بحسب موضوعاتها، يمكن أن تصل إلى مائة حقيبة وقفية وضع لكل واحدة منها اسم مرغّب يدعو إلى المشاركة بحسب خيارات المُوقفين، وهي في الحقيقة مجمل الأعمال الخيرية التي يُقبل الناس على الوقف عليها لأنها عادة ما تمسهم نفسيا أو اجتماعيا وتدفعهم لعمل الخير. ومن هذه الحقائب الوقفية أعرض ما يلي :

١) وقف إحياء سنة الوقف
٢) وقف الرعاية الصحية
٣) وقف التعليم عامة
٤) وقف البحث العلمي الجامعي

٥) وقف الإغاثة الإنسانية
٦) وقف رعاية الطفولة
٧) وقف التشغيل
٨) وقف الدعوة الإسلامية
٩) وقف القرآن الكريم
١٠) وقف خدمة السنة النبوية الشريفة
١١) وقف المعوقين
١٢) وقف استصلاح الأراضي الموات
١٣) وقف تنمية الأرياف
١٤) وقف المؤلفة قلوبهم
١٥) وقف المساجد
١٦) وقف استصلاح الطرقات
١٧) وقف الأرامل
١٨) وقف رعاية المسنين
١٩) و قف فاقدي البصر
٢٠) وقف علاج فاقدي السند العائلي
٢١) وقف رواتب فاقدي السند
٢٢) وقف تعليم الصبيان القرآن
٢٣) وقف كفالة اليتيم
٢٤) وقف فطور الصائم
٢٥) وقف الحرم المكي
٢٦) وقف الحرم المدني
٢٧) وقف بيت المقدس
٢٨) وقف نشر القرآن بإفريقيا
٢٩) وقف دعم الأقليات المسلمة
٣٠) وقف فلسطين
٣١) وقف الكتاب الإسلامي
٣٢) وقف مكافحة الأمراض المعدية
٣٣) وقف مرضى السكري
٣٤) وقف مرضى السرطان
٣٥) وقف مرضى القلب
٣٦) وقف غسيل الكلى .
٣٧) وقف صيانة الأوقاف
٣٨) وقف إدارة بنك تنمية الأوقاف

٣٩) وقف سُكنى طلبة أهل العلم
٤٠) وقف الحجاج
٤١) وقف العمَّار
٤٢) وقف الدعاة في الغرب
٤٣) وقف الدعاة
٤٤) وقف معلمي القرآن
٤٥) وقف تزويج الشباب
٤٦) وقف الإعلام الإسلامي
٤٧) وقف الفنون الإسلامية
٤٨) وقف الباحثين الأفراد
٤٩) وقف الدفاع عن المظلومين
٥٠) وقف طلبة الدراسات العليا. وغير هذه العناوين كثير.

هذا الكمُّ الهائل من الحقائب يمكن أن تكون فيه كل حقيبة منفردة على النحو المذكورة فيه أعلاه. كما يمكن أن تكون مجمعة ضمن مجموعات متقاربة الوظائف: كالصحة والتعليم وذوي الحاجات الخاصة وغير ذلك. وهي في كل الحالات تشكل جزءًا من رأس مال البنك، كل حقيبة فيه هي عبارة عن وعاء تصبُّ فيه المدّخرات الوقفية بحسب عناوين مدخراتها الوقفية القديمة والحديثة.

ونعني بالمدخرات الوقفية القديمة: السابقة لنشأة البنك والمُحالة إليه من قبل النظار أو الهيئات الوقفية.

ونعني بالحديثة: المتزامنة في إيقافها مع نشأة البنك، أو بعده. وهذا التقسيم لغرض الحفاظ على شروط الأوقاف السابقة لنشأة البنك بعد تسلّم هذه الأوقاف، وبعد حصْرها، وضبط أحوالها القانونية وقيمتها،

وتصنيف أغراضها بحسب شروط موقفها، تحول نظارتها للبنك باعتباره الشخصية الاعتباريّة المسؤول عنها منذ ذلك الحين. وتلحق آليا المدخرات بمواقعها في الحقائب، أو في رأس المال العام، أو تفتح له حقيبة جديدة إن لم توجد لها حقيبة، أو لها موضوع خاص جديد نص عليه موقفها.

ب- المدخرات الوقفية الحديثة:

هذه المدخرات يجري عليها آليا ما يجري على الأولى، وهو الاحترام الكامل لشروط الواقف، بزيادة التنبيه على خصوصيات البنك، واحترام ما سمح به الفقهاء من الأحكام الشرعية الاجتهادية مراعاة للمصالح، ولما يمكن أن يُستحدَث من التطورات حتى لا تتجمد حركة تنمية الوقف.

ومن مجموع هذه المدخرات يتشكل جزء هام من رأس مال البنك الوقفي تتضح به أحوال إمكانية تنميته بحسب طبيعته. فإما أن يكون رأس مال قابلا للنمو كالأراضي والعقارات والشركات والأموال. وإما أن يكون رأس مال لا تنجر عنه منفعة مادية ملموسة ونامية بل هو على العكس، هو رأس مال مستهلِك ومستهلَك، كالمساجد ومباني المدارس والكتاتيب ومحلات السكنى المؤجرة بأثمان زهيدة لا تغطي راتب ناظرها وغير ذلك.

ونتيجة لهذا الوضع فقد لا يكون مجمل ما في هذه الحقائب عند نشأة البنك قابلا لأداء وظيفته على أحسن وجه، وبالتالي غير قابل للنمو

الجيّد، بسبب العبء الثقيل الموروث عن وضعية هذه الأوقاف. ولذا وجب التفكير في طرق أخرى سريعة، تكون قوة الدفع الأولى لهذا البنك. ويمكن أن تكون من المساهمات التالية .

ج- الاكتتاب العام:

يفتح اكتتاب إسلامي عالمي لدعم البنك ويتم على النحو التالي :

١- تعرض عناوين جميع الحقائب الوقفية على واجهات دعائية عالمية متنوعة.

٢- يحدد سقف الاكتتاب الضروري لكل حقيبة، ولكل الحقائب.

٣- يختار الموقفون الحقائب التي يوقفون عليها أموالهم أو غيرها. ويتم الاكتتاب من قبل حكومات الدول الإسلامية عامة باعتبارها مؤسِّسة للبنك، ومن قبل الهيئات، والمؤسسات، والجمعيات، والصناديق الوقفية، ومن قبل البنوك الإسلامية، والشركات، وكبار رجال الأعمال، من أهل الخير، وكذلك من قبل عامة الناس. ومن مجمل هذه الإسهامات التي يمكن أن تكون أكبر مغذّ بسيولتها للأوقاف إذا وجدت الدعاية والتوعية الكافية، والخطط المحكمة للتنفيذ. وإذّاك، فإنّ مسار التنمية والاستفادة من ريع الأوقاف سيكون حاصلا سريعا بفضل الاستفادة من الآليات البنكية الحديثة وسبل استثماراته في مختلف مجالاتها المالية والاقتصادية.

د- الودائع:

رصيد الودائع هام جدا لأنه يوفر سيولة جارية لا بأس بها. ومصدر هذه الودائع المدخرات والرواتب وخاصة الوقف الذري الذي يعتبر وديعة عند البنك ينميها لفائدة الموقوف عليهم ويرعاها ويتقاسم ريعها بحسب ما اتفق عليه من شروط.

* * *

المبحث الرابع
نماذج في تنمية البنك للأوقاف

كمثال لتشغيل الحقائق الوقفية في مجال التنمية أقدم ثلاثة نماذج:

يعالج الأنموذج الأول – وقف التشغيل- مشكلة بطالة الخرجين من الجامعات ويبين كيف يمكن أن يستفيد أصحاب الكفاءات من أموال الوقف في إقامة مشاريع تنموية مفيدة لهم وللأمة.

أما الأنموذج الثاني: فهو وقف المعالم الحضارية والثقافية وهو عبارة عن مشروع علمي وثقافي ورياضي وترفيهي يخدم مجال الدعوة الإسلامية ويعرف بحضارة الإسلام وهو عبارة عن فضاء جامع لكل المعالم الحضارية في مجسمات مصغرة مصحوبة بالأصوات والإضاءة تعرف الزائرين بتاريخ المسلمين والأحداث التاريخية، كما يشتمل الفضاء على مقومات الراحة والترفيه من ملاعب وفنادق ومطاعم ودور لعرض الفنون الإسلامية الهادفة وما تضمنته متاحف الدول الإسلامية وغيرِ ذلك مما يمكن أن يستوعبه الفضاء .

أما الأنموذج الثالث- وقف قناة الحرمين الشريفين- وهو يختص بتقديم وعي إعلامي جديد متطور يعم الحرمين الشريفين ويعيد لهما دورهما الحقيقي في نشر العقيدة الصحيحة ويعرف بعالمية الإسلام

وسماحته في جميع أنحاء العالم.

أولا: وقف التشغيل:

هذا أنموذج عملي، يبرز المزاوجة بين نشاط البنك الخيري وبين التنمية، مع الحفاظ على أصل الوقف على قاعدة «حبس الأصل وتسبيل الثمر».

ومسألة التشغيل من كبرى المشاكل التي عجزت عن حلها عديد الدول. واختياري لهذه الحقيقة قناعة مني بالدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف في أكثر من مجال.

ومجال التشغيل هنا يلامس في «حافظة الحقائب» أكثر من حقيبة مثل التعليم، وإقامة المشاريع، والعمل الاجتماعي، وغير ذلك من الحقائب. ووقف التشغيل هذا، أعتبره ثورة في مجال مقاومة البطالة، لأنه يضع المجتمع كله في نفس المسار الذي تسلكه الدول الحديثة في القضاء على البطالة، فهو يعبر عن وعي الأمة المسلمة بقيمة العمل وضرورته وكونه عبادة. وما إسهامات بنك تنمية الأوقاف في التشغيل إلا أمانة يؤديها من حقيبتها الموقوفة من أصحابها، يحافظ عليها بالصيانة والتنمية حتى يقف المنتفع في أقرب وقت في صف الموقفين، وتتواصل المسيرة هكذا.

والبنك الوقفي بحقيبة «وقف التشغيل» دوره البحث عن هذه القوى

العاملة التي تريد أن تدخل عالم العمل والتنمية ليمدّها بما تحتاج إليه وفق شروط وآليات ثابتة توضع بيد من يحسن استثمارها وينتفع بها .

* كيفية التشغيل:

للتشغيل طريقتان: واحدة، تتم عن طريق البنك الذي يطرح في السوق عشرات الأنشطة الاقتصادية المدروسة يتقدم إليها الراغبون فيها بحسب كفاءاتهم وأحوالهم التي تنطبق عليها الشروط الموضوعة لكل مشروع.

والثانية، تتم عن طريق الأفراد اللذين تعوزهم الإمكانيات المادية ولديهم مشاريع ذات مواصفات تتطابق مع خصائص البنك تُطرح هي الأخرى للنظر من قبل المختصين في البنك .وعلى ضوء قرارات اللجان المختصة يتم القبول أو الرفض.

* الفئات المستهدفة من التشغيل:

١. المتخرجون من الجامعات والمعاهد الراغبون في الشغل أو الاستثمار.

٢. الأفراد والمؤسسات الصغرى المحتاجة إلى دعم أو تأهيل مهني.

٣. المنقطعون عن المدارس الراغبون في تعلم حرفة أو تأهيل مهني بغرض إنجاز مشروع مهني خاص.

٤. الأُسَر القادرة على الاستثمار المحلي أو المنزلي الفردي أو

الجماعي الفلاحي أو الصناعي أو الحرفي وغير ذلك ممّا يمكن اقتراحه.

٥. ذوو الحاجات الخاصة الذين يحتاجون إلى أعمال تدر عليهم دخلا قارا .

*** المشاريع المطروحة من الأفراد:**

١ . يقوم البنك بدراسة ميدانية واجتماعية واقتصادية لكل حالة من الحالات المتقدمة للانتفاع بمشروع معين على النحو التالي :

٢ . التأكد من جدّية المشروع، أو المشاريع المقترحة وكفاءة القائم أو القائمين عليها.

٣. التأكد من الجدوى الاقتصادية وآفاق التنمية الحاصلة من المشروع.

٤ . استجابة نوع المشروع للمواصفات القانونية والشرعية التي لأجلها جعل الوقف، وأقيم البنك.

٥. ضبط العلاقة القانونية والشرعية بين البنك والمنتفع.

٦ . التعهد والمراقبة والمراجعة والدعم عند الضرورة.

٧. إيجاد ضمانات معقولة للحفاظ على الأصول الوقفية المنتفع بها .

*** المشاريع المطروحة من البنك:**

تكون للبنك خطط استثمارية دقيقة مدروسة من قبل خبرائه ومختصيه

في المجالات الاقتصادية والتجارية والفلاحية، تطرح للمنتفعين بمواصفات وشروط شرعية وقانونية تشمل نوع المنتفع، وأهليته، ونوع المشروع، وآفاق نجاحه، ومكان إقامته، وطاقة استيعابه من العمال والفنيين.كما تشمل ذكر سَقْف التمويل، والضمانات، والصيغ القانونية للعقود ونوعها : كالقِراض، وبيع المرابحة، والشراكة، والإيجار، والوكالة، وغير ذلك مما يتّفق عليه.

وبمثل هذه الصيغ العامة تتم المزاوجة بين نشاط البنك الخيري.وبين العمل الاجتماعي الذي به يقع التعاون من أجل القضاء على البطالة. ويمكن أن يتجاوز النفع بالتشغيل المصالح الفردية إلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية المحلية التي تريد أن تضمن بمشاريع وقفية معينة دخولا قارة تساعدها في مهامها الاجتماعية، فتستوعب عند ذلك مختلف الأنشطة أعدادًا من مريدي الشغل.

وإلى جانب كل هذا، ما يقوم به البنك من تنمية كبرى في جميع المجالات الإنسانية هي بدورها سوف تستوعب- من الخبراء والفنيين والعمال- الآلاف، وهذا مما يخفف العبء الاجتماعي في عدة مجالات على أية دولة ولو كانت غنية، لأنها تحتاج في كل الحالات إلى التعاون داخل المجموعة الوطنية فيما بينها.

ثانياً: وقف المعالم الحضارية والثقافة الإسلامية:

هذا الوقف أسلوب جديد في كيفية استثمار الأوقاف، يجمع بين جهود التنمية وجهود الدعوة بأسلوب تجاري هادف يحقق الربح الجيد للوقف، وبأداء حضاري يعرّف بالإسلام وبتاريخ أعلامه وثقافته وحضارته ويوفر للمستهدفين من الزائرين فضاءات تعليمية وثقافية وترفيهية ورياضية ضمن مدينة تتسع لكل هذه الأنشطة وتحقق من الأهداف الإسلامية العالية ما قد تعجز عنه الكتب والخطب.

وهو عبارة عن مدينة وقفية يمكن أن يكون لها أكثر من موقع في البلاد الإسلامية، أقترح أن يكون أول مكان لها على طريق جدة – مكة، وخارج حدود الحرم، لما لهذا الموقع من أهمية إستراتيجية تمنح المدينة أكبر مقومات النجاح المعاصرة في تحقيق الأغراض الدينية والاقتصادية الوقفية التي لأجلها يقام هذا المشروع، والتي من بينها توفير فضاءات التنشيط الجديدة حتى تستوعب التطور الكبير الذي يعم اليوم «أم القرى» وما حولها، ويدعم المناسك التي يؤديها الحجاج والعمار بأخرى ثقافية وعلمية تكون لهم متنفسا حال فراغهم لقضاء حوائجهم، وللتعرف على مقومات العالم الإسلامي من خلال هذه المدينة المصغرة والتي ربما تفسح المجال لغير المسلمين من السياح الممنوعين من تخطي حدود الحرم بأن يتعرفوا على حضارة الإسلام ومعالمه وثقافته وتاريخه،

وتقريب الحياة الإسلامية منهم بكل خصوصياتها العالمية في العادات والأكل واللباس والفنون وغير ذلك.

*** مدينة المعالم الحضارية والثقافة الإسلامية :**

إن الصحوة العمرانية العظيمة التي بدأت تعيشها أم القرى اليوم لهي في أشد الحاجة إلى المباركة والحماية، خاصة أمام ما نشاهده من قوة المؤثرات الخارجية في أنماط البناء وتوابعه وفي أنواع المطاعم ومحلات اللباس العارضة للماركات العالمية وألوان الثقافات الوافدة المفروضة والمعروضة.

ومكة المكرمة بصمودها الروحاني ، وبقوة جذبها لنفوس المسلمين من جميع أنحاء العالم تبقى في حاجة إلى عطاء المسلمين من كل مكان كي يحموها ويعطوها من الإشعاع الذي يزيدها قوة ويعلي مقامها أكثر وأكبر . ولن يكون مثل هذا إلا بالتنمية المشروعة الصادقة .

وتحقيق هذا الأمر يستوجب التفكير في عدة وسائل للحماية والتطوير وخاصة إنشاء من حزام حضاري ثقافي خارج المدينة، يمتص جميع المؤثرات الوافدة مع الحجاج والعمار والوافدين من العمال، أو من أبناء البلاد ودول الخليج، برؤية إسلامية تستوعب مجمل التغييرات والتقلبات في العادات وأنماط الثقافات ويعرف بعظمة الإسلام وتاريخه، وتشع من خلاله مكة المكرمة على العالم.

* التعريف بالمشروع :

«مدينة المعالم الحضارية الثقافية الإسلامية»، موقع جذب ثقافي وحضاري عالمي بما يمكن أن يحويه من كنوز الحضارة الإسلامية، مجسّمة بمقاييس مصغرة أو حقيقية ؛ كما أنه متنفس تنشيطي فكري وعلمي وثقافي للحجاج والعمار ولأهالي كامل المملكة ودول الخليج العربي.

* الخصوصيات الفكرية :

يصاغ هذا المشروع في إطار التعريف بمجمل الحضارات التي صنعها الإسلام في العالم وفق إستراتيجية إبداعية لجميع المواقع تحكي تاريخ الحضارة الإسلامية وأدبياتها وفنونها وجماليات معمارها، في البيوت والمساحة، والمدارس والأسواق، وكذلك في العلوم والفنون والصناعات.

ومن خلال هذا المعِالم وهذه المنتجات يتلقى الزوار ثقافة الاعتزاز بخصوصيات المنتج الحضاري الإسلامي عبر التاريخ، وهو منتج يبعث الأمل في الأجيال للمحاكاة والتطوير، كما تتضح من خلاله كثير من المفاهيم والثقافية والخصوصيات العلمية والحضارية في فهم الأحداث على حقيقتها

* رسالة المدينة :

هذه المدينة فضاءاتها تنويرية توجيهية رسالية بمجمل مكوناتها، لأنها

قائمة على الخصوصيات الإسلامية الشرعية ولأنها تقدم للزائرين منتوجا نظيفا ذا جماليات فنية هي من وحي الإسلام عبر القرون.

وبناء على ذلك فكل عناصر المدينة أصيلة من وحي عموم الثقافات الإسلامية فالعمران مثلا ترى عليه البصمة الإسلامية في كل شيء: بناءً، وزخرفةً، وألواناً، وحركةً. وكذلك الفضاءات العلمية والنوادي الفكرية والمرافق الاقتصادية والتجارية ودور الكتب والمواقع الرياضية.

*** مكونات المدينة :**

تتكون هذه المدينة من عدة فضاءات، ومرافق مساندة لها

*** الفضاءات :**

١- **فضاء المعالم الحضارية** : هو أكبر فضاء بالمدينة لأنه يحتوي على أشهر المعالم المعمارية المنتشرة في العالم الإسلامي يتجسم بمقاييس مصغرة بدقة فائقة – كأنها هي – ومثالها :

-جامع الزيتونة، وجامع عقبة بن نافع، وجامع القرويين، وقصر الحمراء، وجامع قرطبة، والمسجد الجامع بمالي والأزهر الشريف، والمسجد الأقصى، ومسجد أيا صوفيا، والمسجد الأموي، وقلعة صلاح الدين وغيرها كثير.

ويصحب عرض هذه المعالم كل المؤثرات التعريفية الضوئية

والصّوتية السهلة الاستغلال من قبل كل زائر وبعدة لغات ويحيط بكل معلم بعض المظاهر الجغرافية والاجتماعية البارزة.

٢-متحف التراث الإسلامي :

هو فضاء تجتمع فيه المكونات التراثية الهامة لكثير من الشعوب الإسلامية في اللباس والأثاث، ووسائل الكتابة والقراءة، وأدوات الفلاحة والصناعة ووسائل النقل، والحروب وغير ذلك.

*** الفضاء العلمي والثقافي:**

وهو يشتمل على ما وصلت إليه العلوم الإسلامية عبر التاريخ من مخترعات ومكتشفات وما صنعته أيدي العلماء المسلمين من آلات وأدوات علمية في الطب والفلك والهندسة والمساحة والترجمة والميكانيك والزخرفة وغير ذلك. كما يعرف بعلماء المسلمين اليوم وما يقدمونه من إسهامات علمية عالمية في شتى مجالات البحث العلمي.

وعند كل موضع يجد الزائر وسائل سمعية بصرية سهلة الاستعمال تعرّف بكل عنصر من عناصر هذا الفضاء العلمي العام.

ويلحق بهذا الفضاء، فضاء الأعلام الذي يتم فيه التعريف بأشهر العلماء وبما أنجزوه في مجال العلوم المختلفة بالصوت والصورة إن أمكن ذلك، مع استحضار بعض المخطوطات والوثائق وأدوات الكتابة، وتجسيم أهم المدارس ومراكزها على الخرائط التاريخية... وغير ذلك

مما يُسهم في نشر الوعي بتاريخ وحاضر العلوم والمعارف في العالم الإسلامي عامة.

كما تلحق بهذا الفضاء مجموعة أنشطة هامة كالمحاضرات والندوات، ومركز لتعليم لغات الشعوب الإسلامية ودار للنشر، وربما في مراحل تالية موقع إذاعي، وآخر تلفزيوني قد يكون في البداية داخل المدينة يحكي تاريخ الأمة الإسلامية وشعوبها وأقلياتها ومعارفها وعلومها وغير ذلك

*** المرافق المساندة :**

تحتاج فضاءات المعالم الإسلامية إلى عدة مرافق مساندة لدعم هذا المنتج الثقافي المعرفي تأخذ من صفته وخصوصياته ومقاصده ما يتلاءم معها.

وأعني بالمرافق ما يلحق بهذه المدينة من مسجد جامع، ومطاعم، وفندق وسوق تجاري وملعب رياضي وقاعة للأفراح ومكتبات ومواقع استراحة عائلية وربما قاعات حلاقة، ومركز طبي.

- فالمطاعم تكون متنوعة بحسب أكلات البلاد الإسلامية، مثل المطعم العربي والمطعم المغاربي، والمطعم الصيني، والمطعم الهندي، والمطعم الأوروبي.

- والسوق التجارية تكون ذات اختصاصات حضارية إسلامية تهتم

بالتراث واللباس التقليدي للبلاد الإسلامية، وكذلك وسائل الزينة والأثاث والحرف التقليدية، وربما الغلال والثمار والفواكه.

كما تهدف بقية المرافق إلى استيعاب مختلف شرائح المجتمع للندوات، والراحة والرياضة والأعراس وغير ذلك

* **العوائد المالية :**

ومجمل هذه المرافق سوف يكون لها عائد مالي كبير يضاف إلى رسوم الدخول. وفي تقديري سوف يشكل مجمل العائدات المالية رقما قياسيا خياليا يغطي كلفة المشروع في فترة قصيرة لا تتجاوز الخمس سنوات على الأكثر. بالإضافة على ما يحققه المشروع من رسالة حضارية تاريخية لا تؤديها كثير من المواقع المشابهة في البلاد الإسلامية وغيرها:

وليس من المبالغة القول بأن كلفة المشروع سريعة الاسترجاع لأنه من الثابت اقتصاديا أن مثل هذه الفضاءات من أعظم المشاريع تحقيقا للربح؛ لأنها استثمارات تقوم على استهلاك منتج متكامل، جيد وراق، يُقبل عليه الناس بشغف. وخاصة إذا كان زواره من زوار بيت الله الحرام وبقية أرض الجزيرة، وهم زوار مضمونون؛ لأن هذه المدينة، مدينة حضارة وثقافة، تعتبر هدية معرفية ودلالة تواصل بين الشعوب، وموضعا مريحا لكل زائر في أكله وشربه وراحته ونشاطه المعرفيّ والثقافي والرياضي، وهي أيضا ملجأ آمن يحمي من عديد المؤثرات الحضارية الدخيلة.

ثالثاً: قناة الحرمين الشريفين الوقفية:

لماذا هذه القناة الوقفية؟

في زحمة القنوات الفضائية المبثوثة في العالم، والتي تنطق بكل لسان، وتنشر من ألوان الخير والشر مالا يحصى أو يُعد، نحن في حاجة إلى صوت له طابع وقفي ينطق بالحق ويخرج من الحرمين الشريفين ليطل على الدنيا بأسرها ويعيد للإسلام إشراقه ويبشر بنهضة واعية صحيحة قوامها:

قوله تعالى: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ [سورة النمل، الآية ٧٩].

وقوله تعالى: ﴿ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية ١].

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٨٩].

هو صوت يدوي ليعيد للحرمين الشريفين أدوارهما الريادية العالمية، ويعطي للعمل الوقفي موقعا ثقافيا وعلميا في قلب العام الإسلامي يرسي نوعاً جديداً من التنمية البشرية بنشر وعي ديني سليم يقطع الطريق على أفواه الضلال والشرك والتشكيك، ويزيد أم القرى وطيبة مهابة واحتراما

بين دول العالم، ويؤكد دون تحفظ الدور الكبير الذي تؤديه الأوقاف في الإسهام في إبلاغ صوت الإسلام ونصرته في كل مكان، وفي خدمة حجاج وعمار بيت الله الحرام .

وهو صوت الحق صياغةً وهدفًا ووسيلةً لبلوغ مراقي الإعلام الإسلامي الهادف ، و الدال على أن لهذه الأمة بما تملكه من عطاء وقفي غني بموارده وقوي بتشريعاته، يتطلع ببرامجه العظيمة لأن يكون له اليوم دور استراتيجي عالمي، لا غنى عنه في إبلاغ الإسلام الصحيح للناس كافة .

والمؤمل من هذه القناة أن تدخل كل بيت مسلم، وربما غير المسلم أيضا، شعارها « لا إله إلا الله محمد رسول الله » بغرض عولمة الكرة الأرضية بنظرة إسلامية متفتحة على العالم ومُرسِيّة جدلية كونية بين البشر، وبين الدين والدنيا، وبين العقل والنقل، وبين المادة والروح، بما يعود على الناس جميعا بالنفع .

وفي رأيي، فإن هذه القناة لا يمكن أن تكون إلا وقفية لتعطيها الاستقلالية والدوام والأمان والدعم الإسلامي والخصوصية الفكرية، وفي رحاب المملكة العربية السعودية الخادمة للحرمين الشريفين، والقائمة على رعاية مناسك الحج والعمرة، ولما تتمتع به المملكة من مصداقية دينية. وقد يكون لإحدى الجهات الرسمية دور أساسي مساعد

لبنك تنمية الأوقاف في دعم هذه القناة الوقفية، كوزارة الأوقاف ووزارة الثقافة والإعلام، أو وزارة الحج ، أو مركز الملك فهد لأبحاث الحج التابع لجامعة أم القرى، أو رابطة العالم الإسلامي، أو غيرها من الجهات التي سيكون لها الدور الحكيم في تولي هذه المهمة التاريخية التي تُشرِّف العالم الإسلامي اليوم وتحسن التوجيه بعيدا عن الغوغائية والتطرف وتؤدي رسالة نبيلة للإنسانية كافة .

*** الإستراتيجية الفكرية للقناة:**

ككل عمل هادف تحتاج هذه القناة - قناة الحرمين الشريفين - إلى تحديد الأهداف القريبة والبعيدة التي نريد منها أن تحققها، وهي أهداف لا تخرج عن إطار القيم الإسلامية وأساسياته، بحيث تجعلها قناة رحمة مرسلة إلى الخلق تشع الوعي بالإسلام وأحكامه وآماله وآفاقه بما تملكه من خصائص إعلامية عالمية إسلامية وسلمية تنطق بلغات عديدة، و تعلم الناس دينهم الصحيح، ومناسكهم، وتحميهم من الجهل والانحراف.

ومن مبادئ هذه القناة عدم تدخلها في السياسة إلا فيما يتعلق بمحاربة الإسلام ومقدساته، لان مهمتها الأساسية تقديم الخدمات الأساسية والمعرفة الدينية الصحيحة للمسلمين في كل مكان، وخاصة عند أداء شعيرتي الحج والعمرة بالإضافة إلى زيارة المسجد النبوي مكملة بذلك جميع الجهود المبذولة التي تقدمها الدول الإسلامية لمواطنيها الذين

يستعدون لأداء مناسكهم .

ومن خلال هذا الدور يتم إرساء كثير من القيم الإسلامية في حياة المسلمين، كروح التسامح، وثقافة الحوار، والتقريب بين المذاهب الإسلامية، وقبول الآخر، وتجنب الخلافات الفقهية، وترسيخ الإحساس بسعة الدين الإسلامي في أحكامه، وإنشاء لحمة فكرية وإيمانية بين المسلمين أينما كانوا.

وتعتبر هذه الثقافة روح الإسلام وحقيقته، ومن متطلبات هذا العصر، ومنهجا لسد الطريق أمام المغالين. وهي سبق للأحداث واستشراف للمستقبل الذي يجب أن يكون عليه المسلمون في عالم اليوم عالم الفكر والحجة.

وهي ثقافة وسطية توحد المسلمين وتقضي على الفروق التي خلفتها سنوات الانحطاط والاستعمار، وترسي أخلاق الإسلام الكريمة بتأصيل العقيدة وإقامة الوعي المشترك بضرورة التوحد بين جميع المسلمين، و تحكيم شرع الله وجعله فوق كل اعتبار.

كما أن هذه القناة من سماتها أنها متفتحة على العالم و تقوم على الصدق والحوار و نبذ العنف والعنصرية والتشنيع بهما، وتعمل على إرساء معرفة إسلامية صحيحة متكاملة عند متلقيها عن الدين والتاريخ والحضارة وأحوال المسلمين وقضايا العصر، وتأكيد الهوية الإسلامية

والـدفاع عنهـا، والتـصدي للحمـلات المعاديـة للإسـلام والمـسلمين، وتعميق مبـادئ الإسـلام في مجـالات العـدل والمساواة والحريـات بـين البشر بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو اللغـة، وبعيـدا عـن التعـصب . والتزامـاً بمبـادئ حقـوق الإنـسان عمومـا، وخاصـة مـا تعلـق منهـا بالمستـضعفين مـن الـشعوب ومـن النـساء والولـدان وذوي الحاجـات الخاصـة .وبتقـديم نظـرة الإسـلام في معالجـة مـشاكل الفقـر والإسـكان والبطالة والإرهاب والإدمان والانحراف وسوء الأخلاق.

ويمتد هذا الدور ليؤسس بـدائل إسـلامية أساسـية كالتـآخي والتـضامن والتعـاون والإيثـار والنجـدة والإغاثـة والإسـعاف والإيجابيـة والانتـصار للحـق ، وكلهـا معـان إسـلامية قـادرة عـلى مواجهـة التحـديات الفكريـة العالمية والتنظيمات الخارجة عـن الـصف الإسـلامي، وكـذلك الـشبكات التنصيرية والحركات المتطرفة داخل البلاد الإسلامية وخارجها

كـما تقـوم القنـاة بـدور تعليمـي أسـاسي في نـشر اللغـة العربيـة بـين المسلمين، ومقاومة الأمية ومحاربـة الفكـر الخـرافي والعقائـد المنحرفـة والبدع والضلالات والشرك وأصحاب النحل الفاسدة، ومقابل كـل ذلـك تـدعم العلـوم الدينيـة في أصـولها وتـدعو إلى طلـب العلـوم التجريبيـة والإنسانية السليمة بغرض إقامة حضارة إسلامية متوازنة .

والقنـاة في توجههـا وشـموليتها عالميـة تخاطـب المـسلم وغـيره مـن

مختلف الأعمار والفئات دون تمييز، وبلغات عديدة قادرة على منافسة ومواجهة ما تقذفه الأقمار الصناعية من السماء من صالح وطالح.

وهي في أسلوبها ليست ذات منهج متحجر كهنوتي لا يتعدى مجرد المجالس الحوارية التلقينية أو السؤال والجواب أو الإملاء، وإنما هي قناة متحركة جذابة بإمكانياتها الفنية والتقنية العالية، وبمذيعيها المتميزين، وبمراسليها المحترفين، وببرامجها الوثائقية القائمة على البحث الدقيق والمعاينة والإحصاء والاقتراب من الأحداث، والمصداقية والالتحام بالمسلمين أينما كانوا للاطلاع على أحوالهم، ومحاورتهم وتقريب الجمعيات الخيرية والثقافية منهم، وربط الصلة بين علماء المسلمين في الآفاق وفي الحواضر الإسلامية وبين علماء الحرمين الشريفين.

*** الاهتمام بالأقليات الإسلامية:**

فالأقليات الإسلامية في أشد الحاجة إلى هذه القناة لتباعدها عن بعضها وتشتتها وتوزعها في قرابة المائة دولة في العالم،تتقاذفها ثقافات عديدة ومعتقدات وثنية وإلحادية وحكومات علمانية ومادية، وترزح تحت تأثير التيارات التبشيرية، ويعيش أغلبها تحت خط الفقر بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة السعودية منذ نشأتها للعناية بهذه الأقليات أينما كانوا، بتقديم الرعاية الضرورية،ومعالجة كثير من المشاكل:

كمشاكل الفقر والتعليم والصحة والمياه والسكن ودور العبادة والمدارس،ونشر الوعي الديني بطبع المصاحف وترجمات القرآن الكريم وكتب الفقه والعقيدة والأخلاق، وتوزيع الأشرطة الخطابية بكل اللغات.

ومع ذلك كله فقد أصبح من الضروري الاقتراب أكثر من هؤلاء المسلمين بهذه القناة حتى تكتمل العناية، ويتيسر التخاطب والتحاور والتوجيه والاطلاع السريع على أحوال المسلمين والتعريف بهم و إبلاغهم أحكام الدين وأخلاقه، وغير ذلك مما يمكن أن تؤديه القناة حماية لهؤلاء المسلمين من الوقوع في شراك التنصير والتطرف والانحراف.

*** القناة والمناسك:**

لا أحد يستطيع أن ينكر الجهود الجبارة التي تقوم بها الدولة السعودية بمختلف مؤسساتها الغنية عن التعريف في خدمة حجاج وعمار بيت الله الحرام وزوار مسجد رسوله ﷺ . وهي جهود تعمل على إعطاء صورة رفيعة للإسلام والمسلمين في العالم وهم يؤدون مناسكهم. إلا أن نوعية عدد كبير من ضيوف الرحمن لا تسمح بإعطاء هذه الصورة كاملة، ونقلها جميلة إلى العالم كما يتمناها كل مسلم، بسبب ما عليه الكثيرون من جهل بالآداب الإسلامية وأحكام المناسك، بحيث يقدمون لأداء هذه الشعائر محملين بكثير من البدع والجهل بأهداف هذا الاجتماع العظيم بين المسلمين. وقد يتسبب الكثيرون منهم في حدوث المشاكل أو

الحرائق أو التدافع، أو الوقوع عن جهل تحت ضربات الشمس والحوادث، وغير ذلك مما يمكن تلافيه بوسائل التوعية العديدة.

والراجح أن من أسباب هذه المشاكل: أن الطرائق المتبعة في التوعية في كثير من بلاد الإسلام لما تتطور بعدُ . وما تزال تتبَع النسق الخطابي الوعظي في حدود المساجد، أو بعض القنوات المحدودة الإرسال، والحال أن وسائل الاتصال قد تنوعت واتسعت مجالاتها، و تغيرت معها نوعية ضيوف الرحمن و احتياجاتهم وطرائق التعامل معهم عددا وعدة.

والظاهر أن ثمة أكثر من وسيلة حديثة تضاف للجهود المبذولة للتعامل مع هذه المشاكل والتوجيه والمعروفة كالهاتف الجوال ذوا الخط المفتوح الخاص بالحج،والإعلانات المضيئة،والملصقات الموزعة في المواقع التي يرتادها الحجاج والعمار والزوار في شركات الطيران والفنادق والأسواق و محطات النقل والمشاعر، وغيرها مما يسمح بزيادة التوعية والإرشاد لأدبيات هذه العبادات .

و في مقدمة هذه الوسائل يتصدر في نظري مشروع إحداث هذه القناة الفضائية الوقفية التي سوف تؤدي هذه الوظيفة، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المعروضة الآن و القادرة على أداء هذه المهمة، نظرا لتزايد عدد الحجاج والمعتمرين والزوار بشكل قد لا يسمح مستقبلا بالسيطرة على حركة التوعية والإرشاد والتفويج إلى المشاعر.

ودور هذه القناة في التوجيه يسبق وصول ضيوف الرحمن للمملكة، بفضل ما تحققه من كفاءة دعائية صادقة، وإعلام هادف لتحسين وتأمين خدمات الحجاج نقلا وإقامة وحاجيات، بحيث تبدأ من بيان الإجراءات الإدارية والمالية والصحية إلى التعريف بالمؤسسات النظامية لخدمات الحجاج والعمار، حتى لا يقع القادمون فريسة للانتهازيين غير النظاميين، أو في أخطاء إجرائية تمنعهم من الوصول لأداء الشعائر، أو توقعهم في الفوضى والمشاكل.

والراجح أن هذه الأعمال الدعائية التي تسهم في نجاح موسم الحج أو العمرة سوف تدر كسبا كبيرا لصالح القناة الوقفية تساعدها على أداء رسالتها، خاصة بما تعرضه من إعلانات عن الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والأسواق والشركات السياحية، وشركات النقل والطيران، وربما المشاريع المحلية والعالمية وسائر الخدمات التي تعود بالنفع للناس .

ورسالة هذه القناة لا تقتصر على الحرمين الشريفين، لأنها سوف تدخل البيوت الإسلامية في جميع أرجاء الأرض، لتقدم صورة جديدة عن حقيقة هذه الشعائر ربما عجزت عن إيصالها كثير من وسائل الدعوة رغم الجهود المبذولة والأموال المصروفة، وخاصة فيما يتعلق بتوحيد الرؤى الإسلامية حول كثير من مسائل العبادة عند أداء المناسك.

مع العلم أن هذا الدور على أهميته لا يلغي أو يغني عما تؤديه مختلف القنوات الرسمية أو الحرة من مهمات عظيمة في هذا المجال، ولكن الأمر يتعلق بمجموع الأدوار الجديدة والتي بمجرد أن تنسب القناة الوقفية إلى الحرمين الشريفين تجعل ملايين المسلمين يتعلقون بتوجيهاتها قبل الوصول إلى البقاع المقدسة، فيقبلون على تلقي ما تبثه من إرشاد وتوجيه ووعي ديني وتعظيم للمشاعر يمكّن من أداء العبادات على أحسن وجه، ويحقّق معاني الإسلام العظيمة في أكبر شعيرة فيه .

وفي نظري، لا يمكن أن يحدث هذا إلا بتزويد الحجاج قبل وصولهم للحرمين بثقافة التيسير والتراحم والتعاون و التوحد وإدراك سعة الإسلام في اختلاف مذاهبه وتكاملها، ومدهم بالنصائح الضرورية المتعلقة بمتطلبات السفر والحاجيات الصحية والغذائية والبيئية،ووسائل الوقاية من الزحام والحوادث، وكيفية التعامل مع الطوارئ، وتجنب الوقوع في المحاذير كضربات الشمس وتناول الأطعمة الفاسدة وتراكم الأوساخ، والإسراف في استعمال الماء، وعدم الالتزام بالآداب الإسلامية عموما.

وإن دور هذه القناة الآكد، هو إيجاد هذه الثقافة الاجتماعية الواسعة لدى ضيوف الرحمن تجنبا للمخاطر، و خاصة الأمراض التي قد تأتي نتيجة الإهمال أو الجهل بالقواعد الصحية، أو لخلل في تقدير نمط العيش والحركة في موسم الحج، بحيث نرى الكثيرين يجهدون أنفسهم

بالتدافع في الطواف والسعي والمشاعر، ويقللون من الراحة والنوم بالتنقل في الأسواق وربما بالإكثار أو التقليل من الأكل، مع عدم الرقابة الصحية والالتزام بالعادات الغذائية ووسائل حفظها وإعدادها. وحين يقعون في الأخطاء لا يعرفون كيفية معالجتها أو طلب النجدة.

وإلى جانب هذا كله، يبدو لي أن لهذه القناة أكثر من دور آخر ميداني هام في التوعية العامة يتمثل في توجيه حركة تنقل الحجاج والعمار من أماكن إقامتهم بالفنادق والمطاعم والأسواق والمطارات و محطات النقل والشوارع العامة حيث تتوزع الشاشات العملاقة تنشر الوعي والإرشاد إلى كل من يحتاجون إليه بمكة وعرفات ومزدلفة ومنى، مع التذكير بثقافة الصبر وعدم التعجل وبإعفاء الشارع لأصحاب الأعذار بالإنابة في الرمي، مع تنبيه المرضى بأخذ الحيطة ورقابة أحوالهم وأخذ أدويتهم معهم عند التنقل، وخاصة الطاعنين في السن ومرضى القلب والسكري والذبحة الصدرية والربو وغيرهم من ذوي الأمراض المزمنة .

ولهذه القناة دور عام عظيم لا غنى عنه، يتمثل في التعريف بالدروس الدينية والفعاليات الثقافية التي تتم في هذه المناسبات، والتي تجتهد الدولة السعودية بمختلف مؤسساتها في إقامتها، مثل دروس الحرمين، وندوة الحج، وندوة رابطة العالم الإسلامي، و ندوات الشباب الإسلامي، وجمعيات تحفيظ القرآن، والكشافة والجمعيات النسائية

وغيرها من الأنشطة.

وفي بث هذه الأنشطة إلى جميع مواقع الحجاج والعمار و عبر الأقمار الصناعية إلى ملايين المشاهدين سوف تتجلى صورة جديدة لحياة المسلمين وهم يؤدون مناسكهم، صورة لم يكن يعيشها إلا بعض الخاصة من المسلمين تظهر هذه العبادة على أرقى ما يكون حالها نظاما وأداء للشعائر يزيد الإسلام بهاء بين شعوب الدنيا.

كما يمكن أن تدعم هذه القناة الوقفية محطة إذاعية وقفية في كل حرم ترسِل بعدة لغات ما تُتَرجمه من دروس علمية وخطب جمعية وإرشادات متنوعة يستفيد منها ضيوف الرحمن بفضل جهاز التقاط زهيد الثمن يطرح في الأسواق فيكون لهم على عونا على سماع ما يلقى من دروس علمية تصحح العقيدة وتشرح أحكام المناسك وغير ذلك مما ينفع الناس.

على هذا النحو أفهم مجمل الأدوار التي يمكن أن تؤديه المشروعات الوقفية في العالم الإسلامي وهي أدوار تسهم في التنمية الشاملة في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم بلا منازع.

نسأل الله تعالى أن يحقق هذا الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية إنه سميع مجيب.

الخلاصة والنتائج

إن اللجوء إلى إنشاء «بنك تنمية الأوقاف» هو إحدى ضرورات التنمية الإسلامية المعاصرة التي تفرضها مجمل أشكال المعاملات المالية العالمية والمحلية الآنيّة والمستقبلية، وهي وسيلة لتحقيق الأغراض التي لأجلها جعل الوقف في الإسلام. وما دور البنك في أغلب الحالات إلا دور الوكيل الشرعي الذي يدير الأوقاف التي في ذمته وفق شروط أصحابها الشرعية والتي تتماشى ووظيفته.

وقد يقال: إنّ مؤسسات وهيئات وجمعيات وربما هناك أفراد كثيرون يديرون أوقافهم بأنفسهم دون الحاجة إلى هذه البنوك إلا فيما يتعلق ببعض خدماتها، وهم في أغلبهم ناجحون في أعمالهم.

نعم هذا صحيح، وسوف لن يزول هذا النمط من التسيير، بل ويجب ألا يزول مع وجود مثل هذا البنك أو غيره، ولكني أرى أن أمر قيام « بنك تنمية الأوقاف » أصبح مفروضا غير معروض، بحسب تأثير النظام العالمي الجديد، ونوع العلاقات التي أصبحت تحكم البشر عموما بما فيهم المسلمون المنتشرون في جميع أنحاء العالم، واللذين أصبحوا يبحثون عن مواقع شرعية غير مشبوهة يوقفون فيها أموالهم على وجوه البر المعلومة شرعا وقانونا، ليتداركوا بها ما فاتهم من صالح الأعمال،

ويدعمون بها مسيرة الإسلام ومكانته في العالم.

وإن هذه الدراسة بمختلف مراحلها وعناصرها، حاولتُ أن أثبت فيها كيف يمكن لهذا البنك أن يقوم وينمو بخصوصياته المخالفة في نشاطه لسائر البنوك عامة، وإن كان يشترك معها في صفة «البنك» إلا أنه يفترق عنها في ابتغاء الربح لذاته لأنّ عائد الربح في حال تحققه راجع للفئات المستحِقَّة لريع الوقف، أو للوقف ذاته صيانةً ونماءً.

ويمكن القول: إن جملة من النتائج التي يمكن قراءتها من هذا البحث المتواضع هي كما يلي:

١- ضرورة وقوف المسلمين يدًا واحدة لإعادة الوعي بمعاني الأوقاف، بطرق علمية شتى.

٢- إدخال العمل الوقفي البنكي ضمن المفاهيم المعوْلمة للحركة الثقافية والعلمية والاقتصادية، والاستفادة من قوانين رفع الحدود والحواجز الاقتصادية والإعلامية والثقافية في العالم.

٣- جعل النصوص القانونية والشرعية لنظام البنك الوقفي مفتوحة للتعامل بذكاء مع القوانين المحلية في البلاد الإسلامية، وكذلك القوانين العالمية المستحدثة أو المستجدة.

٤- تقنين حركة العمل الوقفي جمعاً وإنفاقًا، وتنظيمها في اتّجاه إيجاد الحماية القانونية من الضغوط والاتهامات وربّما التصفية بحجج الإرهاب.

٥- إيجاد الحماية الضريبية الدولية للأوقاف في مختلف المواقع، ومختلف المراحل جمعاً وادخارًا وصرفاً ونشاطاً.

٦- تنويع العمل الوقفي بتطوير مفاهيمه من مجرد بناء أو تعمير للمساجد، أو رعاية للأيتام، أو غيرها، إلى إيجاد أوقاف عالمية كبرى ذات مفاهيم إنسانية حضارية، تبرز وجها حقيقيا للإسلام والمسلمين.

٧- تغيير أساليب الدعوة إلى الإسهام في الأوقاف بأساليب حديثة ميسّرة سهلة التنفيذ وقريبة من كل المسلمين، مثال : [الوقف من خلال الرسائل الإلكترونية وكلّ العمليات البنكيّة والبريديّة القانونيّة]. وعدم الاقتصار على الأوقاف الفردية، وتشجيع الأوقاف الجماعية ولو بأقلّ المقادير. ووضع دراسات دقيقة للبحث عن كبار أهل الخير وتشجيعهم على الأوقاف.

٨- ضرورة إقامة بنوك الأوقاف بالعالم الغربي، لحفظ وإدارة المكتسبات الوقفية التي أنجزت أو تنجز مستقبلا.

٩- الاهتمام أكثر بالقواعد البيانية للأوقاف في العالم الإسلامي.

١٠- ضبط وإحكام اللوائح المسيرة للأعمال البنكية الخاصة بالأوقاف.

والله ولي التوفيق ، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي السادس للزكاة. الدوحة : قطر:٢٠٠٣ .
- أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى : خالد المهيدب. وزارة الشؤون الإسلامية ، ط:١، ١٤٢٥.
- أحكام الوقف : مصطفى أحمد الزرقا . دار عمار ، ط،ثانية : ١٩٩٨
- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي .ط ، المطبعة الأميرية، ببولاق.
- الأوقاف فقهاً واقتصادًا : رفيق المصري. دار المكتبي دمشق١٩٩٩
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ط الاستقامة.
- التحرير والتنوير ،: محمد الطاهر:« ابن عاشور«. الدار التونسية للنشر ، سنة:١٩٨٥
- الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الوقف: ١٤٠٤ ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٠٤ .
- السوق الإسلامية: مَحمد محمود بابلي.دارا لكتاب اللبناني،ط١ سنة١٩٧٥ .
- الفقه على المذاهب الأربعة : تأليف لجنة من وزارة الأوقاف ،ط الخامسة
- قائمة ببليوغرافية موضوعية عن الوقف الكويت وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩.
- محاسن التأويل : جمال الدين القاسمي ، المطبعة الأميرية ، بولاق .
- محاضرات في الوقف : محمود أبو زهرة. دار الفكر العربي ، ب ت.
- المصارف الإسلامية دراسة شرعية : رفيق المصري، دار المكتبي : دمشق ٢٠٠١.

• المغني: ابن قدامة المقدسي: الطبعة الثالثة ، المنار ، ب ت

• المدونة الكبرى: مالك بن أنس برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المطبعة الخيرية ، سنة ١٣٢ .

• مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر« ابن عاشور». الشركة التونسية التوزيع، سنة: ١٩٨٥

• المعاملات المصرفية والربوبية وعلاجها الإسلام نور الدين عتر : مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٧٨.

• الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

• نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي :بحوث ومناقشات، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ،ط : ١، سنة:

• الوقف الإسلامي : تطوره إدارته تنميته .دار الفكر ١٤٢١

• الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية:خالد بن سليمان الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢٤

• الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي : د/ محمد كمال الدين إمام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة : ١٩٦٦ .

• الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي:د/ وهبة الزحيلي. دار الفكر .ط، ٢ : ١٩٩٦.

فهرس الموضوعات

* * *

بنك تنمية الأوقاف

مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية

د/ حسن بن صالح المناعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ص ب ٤٩٦٢ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي : الرياض ـ السويدي ـ شارع السويدي العام
هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ ـ ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم : عنيزة ـ أمام الجامع الكبير
هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ ـ تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨
الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية / جوال ٠٥٠٩٢٧١٥٦٨
مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١



ردمك: ٩-١-٠٠-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

مطبعة النرجس ـ ت: ٢٣١٦٦٥٣ ف: ٢٣١٦٨٦٦